وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء في ظل القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **القانون العام** التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب(ة):

مجاهدي هاجر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فتيخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : مزيود بصيفي ---------- رئيسا

الأستاذ(ة) : عبد القادر فتيخ ------ مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) : زواتين خالد ---------- مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/23

إهـــــداء

- إلى الوالدين العزيزين ، و إخوتي ، و إلى كل قريب ساندني .

- إلى كل من اطلع على عملي المتواضع .

شكـــــر و تقديـر

- أتقدم بالشكر:

إلى الاستاذ المشرف السيد فنينخ عبد القادر.

إلى اعضاء لجنة المناقشة .

مقدمـــــــــــة

- كان و لازال و سيبقى الحق في الحياة من أشهر الحقوق اللصيقة بالإنسان ، فسلامة الجسم البشري هي الأصل ، و يتصدر هذا الحق عديد المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية لمختلف الدول فهو رغبة مشروعة في العيش و حق كل إنسان في البقاء على قيد الحياة ، فهو حق أساسي و طبيعي و تضاف له مفاهيم عديدة كالحياة و العيش الكريم و حماية الإنسان من أي اعتداء .
- كرست جميع الديانات و الجهود الدولية جزاء للانتهاك الواقع على الحق في الحياة نظرا لأهميته ، فشرَّعت لذلك عقوبة الاعدام منذ القدم كسلاح أساسي ضد المعتدين على حياة الاشخاص ، فالحق في الحياة ليس كسائر الحقوق الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية ، لذلك فعقوبة الاعدام أفضل ما يناسب الاعتداء على الحق في العيش بناءا على مبدأ العدالة .
- كانت القوة هي التي تلعب الدور الرئيسي ، فالعنف مرتبط بسلوك الإنسان حسب مختلف الدراسات التاريخية ، فكانت المجتمعات البدائية تتميز بالانـتقام ، و كان القصاص هو السائد ، و طُبقت عقوبة الاعدام على عديد الجرائم الماسة بالحياة و السلامة الجسدية للكائن البشري ، لكن لم يكن هناك تفريق بين الأفعال العمدية من دون العمدية ، و كانت عقوبة الاعدام في تلك الحِقبْ هي العقوبة التي يتم من خلالها مواجهة الخطورة الإجرامية ،هادفةً بذلك تحقيق الأمن .

- اتجه المجتمع في مكافحته للجريمة منذ البداية نحو المجرم نفسه بغية إبعاده عن المجتمع ، باعتبار ان للعقوبة وظيفة استبعادية ، و عقوبة الاعدام تتفق مع هذا المنطلق فهي أصلح أداة لبتر الاشخاص الخطيرين الخارجين من قانون الجماعة و استبعادهم.
- إن التحولات العميقة التي طرأت على الحضارة الإنسانية منذ أكثر من قرنين أدت إلى مراجعة العديد من المبادئ الطبيعية و المعنوية و من بينها ظاهرة الإجرام التي رافقت ظهور الإنسان و لازلت تواكبه إلى يومنا هذا و لا مناص من التخلص منها مهما حاول الإنسان البحث عن أسبابها و إيجاد حلول لها ، نظراً لما يتسم به عصرنا الحالي من احترام و تكريس متزايد لحقوق الإنسان عن طريق الإعلانات الدولية و الإقليمية و الداخلية و لا سيما مجال المحافظة على حياته و عدم المساس بجسده و إبعاد أي تعذيب مادي أو معنوي يلحق بـــــه و هو ما جعل عقوبة الاعدام موضع جدال كونها أشد العقوبات جسامة و التي يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من العيش رغم أنها تعد من أقدم العقوبات و جذورها ضاربة في تاريخ المجتمعات البدائية باعتبارها وسيلة لمواجهة الجريمة إلا أنها في العصور الحديثـــة أثارت هذه العقـــوبة اعـــتراضات عديـــدة مُطالِبَةً بإلغائها ، فكانت جراء ذلك موضع تأييد و رفض.
- فانقسم الفقهاء في القانون و علم الاجتماع و علم الإجرام إلى تياريْن متناقضيْن حول مدى جدوى عقوبة الاعدام ، فذهب التيار الابقائي للعمل على إبقاء العقوبة في حين ذهب التيار الالغائي العمل على مواجهة حجج التيار الابقائي بإبراز حججهم الداعـــمة للإلغاء.

- كلا التيارين حول مسألة عقوبة الاعدام مرتبطان و لهما علاقة بالحق في الحياة فالداعمين يرونها انسب عقوبة ضد من ينتهك أسمى الحقوق و هو الحق في العيش ، في ما يرى المناهضون أنها عقوبة تعتدي على متصدر الحقوق و هو الحق في الحياة.
- بذلك عقوبة الاعدام محل نقاش حاد بين نجاعة العقوبة في كبح الجريمة و تحقيق الغاية المرجوة منها طبقا للسياسة الجنائية أمام تعالي الأصوات بإلغائها احتراما لحقوق الإنسان.
- تعتبر عقوبة الاعدام موضع جدال لانتهاكها حق الإنسان في الحياة و العيش و بين كونها إجراء لتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع و من ذلك فالإشكالية المطروحة هي :

➢ **تسارعت جهود المجتمع الدولي نحو إلغاء عقوبة الاعدام فكيف لها أن تكفل فعاليتها في ظل مواجهة المتمسكين بها ؟**

- و من هذه الإشكالية تتفرع عديد الأسئلة التالية :

- ماهي عقوبة الاعدام ؟ كيف كان وضعها في المجتمعات القديمة و لدى المختلف الديانات السماوية ؟
- ما هي مبررات الاتجاه الالغائي أمام مبررات وحجج الاتجاه الابقائي ؟
- كيف تناولت الساحة الدولية و الإقليمية مسألة عقوبة الاعدام ؟

أهمية اختيار الموضوع و سببه :

- مسألة عقوبة الاعدام موضوع هام لازال موضع نقاشات عديدة على طاولات الحوار لدى

مختلف الهيآت الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة و عن طريق وكالاتها المتخصصة بالإضافة إلى جهود مختلف الفاعلين من منظمات دولية و إقليمية و التي سلطت الضوء نحو مسألة عقوبة الاعدام و جعلتها أولوية أو حين ما يتم مناقشة الحق في الحياة .

- إلى جانب ذلك فإن مسألة عقوبة الاعدام طفت على الساحة الجزائرية و طالب عديد الأطياف إعادة تطبيق عقوبة الاعدام لمواجهة تطور الجريمة الذي عرف مستويات كبيرة و خطرة خاصة أمام ارتفاع جريمة اختطاف الأطفال و ما يتبعها من قتل و تنكيل ، و ذلك في مواجهة مطالب الحقوقيين الجزائريين عن طريق الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الاعدام .
- سبب اختيار عقوبة الاعدام موضوع للدراسة هو بقائها موضع جدل كبير بين اخذ و رد أمام مواقف التشريعات الداخلية للدول المتباينة بين تأييد و رفض كونها وسيلة ردع ، أمام رفض البعض بأنها وسيلة ناكرة للحق في الحياة.

المنهج المستعمل :

- من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على عقوبة الاعدام بمفهومها و خصائصها و أغراضها ، مع بيان المواقف اتجاهها و مكذا موضعها على الصعيد الدولي ، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي.
- في ما يخص الخطة المنتهجة فهي خطة ثنائية على النحو الآتي :

الفصل الأول:مـــــــــاهية عقوبـــــة الإعـــــــدام

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الاعدام

المطلب الأول:تعريف عقوبة الاعدام

المطلب الثاني:التطور التاريخي لعقوبة الاعدام

المبحث الثاني: تباين الآراء حول عقوبة الإعدام

المطلب الأول:الموقف المُؤيد لعقوبة الاعدام

المطلب الثاني:الموقف المُعارض لعقوبة الإعدام

الفصل الثاني :عقوبـــة الإعدام على الصعيد العالمي

المبحث الأول :إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي

المطلب الأول :إلغائها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني :المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الاعدام.

المبحث الثاني :إلغاء عقوبة الاعدام على المستوى الإقليمي

المطلب الأول :عقوبة الاعدام في النظامين الاروبي و الأمريكي.

المطلب الثاني :عقوبة الاعدام و المواثيق الأفريقية و العربية.

خاتـــــــمة

الفصل الأول

مـــــاهيـــــــة عقويـــــــــة الإعـــــــدام

– إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، و باعتبار عقوبة الإعدام أجسم العقوبات فلهى معنى كبير و عرفت تطبيقها منذ أقدم العصور، و لاقت جدل واسع لازال قائما في عديد التشريعات لحد أيامنا.

– لذا تمّ تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين ، الأول تضمن مفهوم العقوبة ، في ما تناول المبحث الثاني تباين الآراء حول عقوبة الإعدام.

المبحث الأول

مفهـــــوم عقوبـــــــــة الإعـــدام

– لعقوبة الإعدام مفهوم يحمل معاني عديدة نظرا لأهميتها و أيضا لكونها أقدم العقوبات الجسدية المطبقة في المجتمعات، فسنتطرق في هذا المبحث الى مطلب أول يحوي تعريف عقوبة الإعدام بخصائصها و أغراضها في ما يحتوي المطلب الثاني على التطور التاريخي لعقوبة الإعدام بين القوانين الوضعية القديمة و كذا في الشرائع السماوية.

المطلب الأول : تعريـــــف عقوبـــــــة الإعدام .

- للتعرف على التعريف الصحيح لعقوبة الإعدام لابد من التطرق إلى معانيها و كذا خصائصها و أغراضها.

الفرع الأول :معانـــــي عقوبة الاعدام .

أولاً : **التعريف اللغوي** : الإعدام في اللغة العربية هو الإفقاد ، و معنى حُكم الإعدام هو إفقاد الحياة ، فالأصل في الإعدام هو تحويل الشيء إلى العدم (1).

- أمّا كلمة عقوبة فهي من أصل الكلمة عقب ، و عاقبته و معناه خاتمته ، و العـــــــقاب و المعاقبة هي جزاء الفرد بما فعل و الاسم هو العقوبة ، و العُقبى هي جزاء الأمور.
- نجد في اللغـــة الانجليزية انه ما يقابل عقوبة الإعدام هي DEATH PENALITY ، أما اللفظ الأكـثر استعـــمالا هو CAPITAL PINICHMENT و معناه العقوبة العظمـى ، و معنى كلمة CAPITAL مأخوذ من الكلمة اللاتينية CAPITALIS و هي متعلقة بالرأس و هو ما يُقابله CAPUT ، و بالتالي فالإعدام متعلق بقطع الرأس (2).

ثانياً : **التعريف الفقهي:** هو جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو إمتناعاً يُعدُّه القانون جريمة ، في ما عرفه البعض بأنها الجزاء الذي يقررّه القانـــــون و

1.فريدة جريدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان عقوبة الإعدام في القانون الجزائري،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2017/2016.الصفحة 07.

2.ذ/عقبة خضراوي،عقوبة الاعدام في الفقه و القانون الدولي،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، سنة 2015 الصفحة 19.

يوقعه القاضي من أجل جريمة و يتناسب معها.

- و قد عرفه البعض الآخر بأنه جزاء جنائي يقرّه المشرع و يوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة و يتضمن إيلاماً بهدف ردعه و إصلاحه لمصلحة الهيئة الاجتماعية (1).

- فاجتمع الفقه على اعتبار عقوبة الإعدام جزاء لمخالفة نصوص عقابية و ذلك حماية للمصالح الأساسية داخـل المجتمع لصـيانة النظام السياسي و الاجتماعي و الثقــافي و الاقتصادي للدولة، فهو الجزاء الذي يتم باسم المجتمع و لمصلحته فهو صاحب الحق الوحيد عن طريق أجهزة معينة و وفق إجراءات يحددّها القانون.

ثالثاً : **التعريف الإصطلاحي** : تتعدد التعريفات و من بين أهمها:

- عقوبة الاعدام هي الجزاء الذي يتم إيقاعه بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة.(2)

- الإعدام هي إزهاق روح الجاني لفعلته و ثبوت مسؤوليته إتجاه ارتكابه للجريمة التي لا ينفع فيها أي جزاء سوى الإعدام .

- عقوبة الاعدام هي الانتقاض من الحقوق القانونية للإنسان الذي يسلك سلوك يحضره

1.ذ/عبد الله سليمان علي ابوزيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2015 ، الصفحة 19.

2.ذ/عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 20.

القانون ، فهو وسيلة لمنع إيقاف ذلك السلوك مرة أخرى من طرف أي مواطن.

- هي إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدّرة في القانون كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الغاز السام ... .(1)
- إزهاق روح المجرم و سلبه الحق في الحياة و معناها القصاص في النفس فلكليهما نفس المعنى فكُلها تتجه نحو إستئصال المجرم التي تثبت مسؤوليته على نحو نهائي.
- عرفها ذ/ عبد الله سليمان : " أقدم العقوبات و أشدها على الإطلاق و تعني إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية".(2)
- عرفها القانون المصري على أنها : "عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا (3)."
- في ما تولى قانون العقوبات العراقي تعريفها على أنها : " شنق المحكوم عليه حتى الموت ".
- فعقوبة الإعدام تدخل ضمن العقوبات البدنية التي تتصدر العقوبات الأصلية نظراً لخطورتها بمساسها بأقدس حق و هو الحق في الحياة ، فلم يُعرفها المشرع الجزائري بل إكتفى بذكرها على رأس العقوبات الأصلية ، و حددها لجرائم مذكورة على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس اتجاهها و تنفذها الدولة بـــــإزهاق روح من تثبت مسؤوليتـــــــه

1.ذ/عقبة خضراوي،المرجع السابق ، الصفحة 21.

2. فريدة جريدة ، المرجع السابق .الصفحة 08.

3.ذ/عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 21.

إتجاه تلك الأفعال المحددة و التي لا ينفع اتجاهها أي ردع آخر ، فهي ما يطلق عليه بجنايات الإعدام، أو جرائم الإعدام التي تكون العقوبة على ارتكابها هي الإعدام.

– اجتمعت جل التعريفات على أن عقوبة الاعدام هي جزاء لفعل غير مشروع يقرها القانون على من تثبت مسؤوليته و ينطق بها القاضي ، فيفرضها المجتمع باسم هيئته القضائية.

– للتوســـــع أكـثر و إستيعاب مفهـوم عقوبة الإعدام يجدر بنـا الـمرور على خصائصـها و أغراضها .

الفرع الثاني :خصائص و أغراض عقوبـــــــة الإعـدام.

أولاً : **خصائص عقوبة الاعدام و خصوصيتها:**

- من أهم خصائص عقوبة الاعدام ما يلي :

1. **عقوبة شرعية** : تجريم الأفعال بعقوبة الإعدام لا يكون إلاّ بنص و يستبعد كل البعد القياس عليها ، فهي مشروعة من السلطة التشريعية إتجاه أفعال غير مشروعة.
2. **عقوبة قضائية** : تقع هذه العقوبة بحكم قضائي ، فلا تصدر إلاّ عن السلطة القضائية و من قبل محكمة جزائية مختصة ، مع اشتراط أن يكون الحكم نهائي.
3. **تُفرض بإسم المُجتمع** : فإيقاع عقوبة الاعدام يكون بإسم الهيئة الإجتماعية على الشخص الذي تثبت مسؤوليته إتجاه إرتكاب الفعل المجرم.

4. **خضوعها لمبدأ إحترام الكرامة الإنسانية:** ذهبت جُل التشريعات الدولية إلى انتهاج مبادئ إحترام كرامة الإنسان ، فحتى لو كان مُجرم فيُمنع توقيع عقوبة الإعدام بعد تعذيب و تنكيل ، فلابد أن تكون في أسرع وقت و بوسائل متطورة و سريعة لتخفيف الألم كالرمي بالرصاص.

5. **عقوبة أصلية** : يتم الحكم بها دون اتصالها بأي عقوبة أُخرى ، و هو ما يتضمنه قانون العقوبات الجزائري.(1)

6. **عقوبة شخصية** : فعقوبة الاعدام تخص فقط مرتكب الجريمة فاعلا أصليا كان أو شريكاً ، و لا تتجاوزه إلى غيره مهما كانت صلة هذا الغير به.(2)

7. **خضوعها لمبدأ المساواة** : فهي تسري على جميع المكلفين بها دون تغيير فلابد من المساواة بين الأشخاص.

- في ما تتمثل خصوصية عقوبة الاعدام من الناحيتين التاليتين :

من الناحية الشكلية : أولت التشريعات المختلفة للدُول أهمية لهذه العقوبة و هو ما انتهجه المشرع الجزائري ، ذلك كون هذه العقوبة تحمل في طياتها إستئصال المُجرم و قتله و إزهاق روحه ، فحال تنفيذها لا يمكن في أي حال من الأحوال إعادة الحال إلى ما كان عليه ، فقد

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تحمل في جزائها عقوبة الإعدام و كذا منح قانون الإجراءات الجزائية اختصاص للمحاكم في مثل هذه الجرائم.

2.1.. فريدة جريدة ، المرجع السابق .الصفحة 10.

- كما حدّد القانـــون الإجرائي المتمثل قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة هذه المحاكـــم و طبيعة أحكامها و طرق الطعن ضدها و آجال ذلك ، بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون فأوضح من خلاله كيفية التنفيذ و المؤسسة العقابية المختصة باستقبال المحكوم عليه .

- كما نجد الأمر 38-72 المتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة.

من الناحية الموضوعية : إن عقوبة الإعدام لا تحرم المجرم من حقه في الحرية فقط بل تحرمه حقه في الحياة ، فهي لا تختص بإعادة تأهيل المُجرم و لا ردعه بل الردع موّجه للمجتمع بصفة عامة و للمجرمين الآخرين بصفة خاصة .

- فعقوبة الاعدام ذات مدى بعيد فلا فرصة للرجوع بل عقوبة استئصالية بشكل نهائي حتى و إن ثبتت براءة من نفذت إتجاهه.(1)

ثانياً : **أغراض عقوبة الإعدام:**

- تهدف عقوبة الاعدام لتحقيق الردع بنوعيه إلى جانب تحقيق العدالة .

1. **تحقيق الردع :** مهما كانت قســـــوة العقوبة فغايتها منع الفرد من إرتكاب الجريمـــــة مرة أُخرى ، و كذلك تمنع غيره من أن يسير على حذوه اتجاه سبيل الإجرام فالردع إذاً بنوعيه العام و الخاص هو الهدف من العقوبة .

1.ذ/عبد الله سليمان علي ابوزيد، المرجع السابق ، الصفحة 11.

أ/-**تحقيق الردع الخاص** : غرضه منع المجرم من العود و ارتكاب الجريمة مرة أخرى و إعادة إدماج المجرم في الحياة الاجتماعية و جعله انساناً سوياً صالحاً ،غير أن عقوبة الاعدام لا تُحقق هذا الردع كونها عقوبة استئصالية تنهي حياة الجاني المحكوم عليه و لا تعطيه أي فرصة للعودة للحياة الاجتماعية ، فقد اتفق الفقه على أن عقوبة الاعدام لا يتحقق من خلالها الردع الخاص ، فالمجتمع لا يلجأ إليها كثيراً إلاّ في بعض الجرائم و الحالات كون نتائجها على المحكوم عليه و عائلته ثقيلة.

بـ/-تحقيق الردع العام :رغم أن عقوبة الإعدام لم تؤدي إلى إنقاص عديد الجرائم و لم تُصبح تزرع الخوف وسط الجُناة و المجرمين ، إلاّ أنها تحقق الردع العام فمن يرى انّه سيُقتل إذا قتل فقد يتراجع عن فعلته حفاظا على نفسه .

- فعقوبة الاعـــدام أكثر فعـالية في منع الإجــرام فهي تحرم المحكـــوم عليه من حقّه في الحياة، فهي تهدف لصيانة المجتمع من الجنايات الخطيرة فعقوبة الاعدام في كثير من الحالات تكون رادعة و عادلة.

2. **تحقيق العدالة** : لكي تتحقق العدالة الجنائية لابد أن تكون قسوة العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة ، فعقوبة الاعدام قاسية وُجهت لها عديد الانتقادات ، فذهبت التشريعات في الحد من إستعمالها بالطرق الهمجية القديمة ، فأصبحت لا تواجه إلا الجرائم الأشد و الأكـبر جسامة و التي تهدد كيان المجتمع ، كجريمة القتل العمدي فهو يمثل العدالة الجنائية ، فحسب قول مونتيسيكيو : " إذا أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد

انتصرت العدالة و ارتفع الهوى و صار العقاب غير آت من الواضع بل من الجناية نفسها فلا يكون المرء معاقبا من عند أخيه ، و ليس فوق ذلك من دليل على عدالة عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد.".(1)

1.محمد ريش، رسالة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان عقوبة الاعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ،جامعة بن عكنون الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2001/2000 ، الصفحة 16-17.

المطلب الثاني: التطـــــــور التاريخـــــــي لعقوبـــــــــة الإعـــــــدام .

- احتلت عقوبة الاعدام المكانة الكبرى في التشريعات القديمة و الشرائع السماوية ، فشكلت الأخيرة أساس فكرة التجريم و العقاب ، فلابد من التطرق في فرع أول إلى عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية ، و في الفرع الثاني العقوبة في الشرائع السماوية.

الفرع الأول :عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية.

أولاً : **قانون حمورابي** : يعدّ قانون حمورابي من أشهر القوانين القديمة و احتوى على 31 مادة ناصة على عقوبة الاعدام من أصل 282 مادة .

– و قد تميّز هذا القانون بالصرامة ، و جعل عقوبة الاعدام جزاء لعديد الأفعال مثل :

- ✓ ففي المادة الأولى إعدام الشخص الذي يتهم غيره بالقتل و لا يثبت ذلك (1)
- ✓ إعدام شخص اتهم شخص آخر بالسحر لكنه عجز عن إثبات ذلك.
- ✓ ضد الجرائم الماسة بالاستقرار الاقتصادي ، فالاعتداء على المال أمر أجدر بالحماية ،فكان الاعدام موجه ضد السارق و قاطع الطريق .
- ✓ كما فُرضت عقوبة الاعدام على الاختطاف و الهروب ، فعاقبت المادة 14 منه على إعدام خاطف الطفل و من يساعد العبيد على الهروب من بوابة المدينة.

1.دليلة فركوس ، الوجيز في تاريخ النظم ، الطبعة الثالثة ، دار الرغائب، القبة الجزائر، سنة 1999 الصفحة 14.

- ✓ أورد الاعدام على الشروع مثل إحداث ثقب تمهيداً للسرقة حسب المادة 21.(1)
- ✓ إعدام كل من يطفف في الكيل و الميزان و كل من يستعمل الحيلة و الخديعة لأخذ أكثر مما يستحق من الثمن.
- ✓ إعدام كل من يضرب المرأة الحامل و يسقط جنينها أو يؤدي إلى وفاتها ، و قد يمتد إلى قتل ابنة الرجل الضارب و هو ما أوردته المادتين 209 و 210 من قانون حمورابي.
- ✓ إعدام الباني إذا سقط البناء على صاحب المسكن و قتله ، و قد يمتد إلى قتل ابن أو بنت الباني حسب نص المادتين 229 و 230 .(2)

- المُلاحظ من خلال بعض النقاط حول قانون حمورابي و عقوبة الاعدام أنه لا احترام لمبدأ شخصية العقوبة ذلك من خلال امتداد عقوبة الاعدام إلى ابن أو بنت الجاني في بعض الحالات .
- كما يتضح امتداد عقوبة الاعدام في قانون حمورابي على عديد الأنواع من الجرائم الاقتصادية و الجرائم الواقعة على الأشخاص و كذا جرائم الأسرة .
- إلى جانب ورود عقوبة الاعدام على الجرائم الغير العمدية و هو ما يستشف من خلال إعدام الباني إذا وقع البناء على صاحبه.

1.محمد عبد الرحمان السليفاني، عقوبة الاعدام في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي–دراسة مقارنة– ،الطبعة الأولى ، مطبعة هاوار دهوك ،سنة 2003، الصفحة 15.

2.دليلة فركوس ، المرجع السابق ، الصفحة 13.

- فقد جمع قانون حمورابي بين القانون المدني و القانون الجزائي ن و لم يقم بالفصل بينهما.

ثانياً : **القانون الآشوري** : تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار التي تمّ إكتشافها بعد آثار و قوانين حمورابي .

- فاحتوت القوانين الآشورية على مواد قانونية من العهد القديم و الوسيط (1) و قد تم العثور على بعض الألواح الطينية و احتوت منها على فرض عقوبة الاعدام على بعض الجرائم من بينها :

✓ اللوح رقم 01 نص على انه تطبق عقوبة الاعدام على من يدخل دور الغير و يقتل فيها رجلا أو إمرأة ، مع الإشارة إلى إمكانية تبديل عقوبة الاعدام بإلزام الجاني بالتعويض بأخذ أحد أبنائه أو بناته مع إقتناع ذوي حقوق المجني عليه بذلك .

✓ تطبيق عقوبة الاعدام على رجل يواقع إمرأة بالقوة في محل عام ، مع إثبات التهمة عليه بشهادة الشهود.

✓ تطبيق عقوبة الاعدام على الزاني و الزانية إذا علم الزاني بان الزانية متزوجة ، حسب نص المادة 13.

✓ نصت المادة 17 على القذف في النهر و ما أطلق عليه بـــ"القذف النهري" ، فكل من

1.محمد عبد الرحمان سليفاني، المرجع السابق ، الصفحة 18.

يقذف زوجة رجل آخر بالزنا و لا يثبت ذلك فيتم قذفه في النهر ، و إذا ما خرج سالماً فهو بريئ.

- ✓ كما تم النص على إعدام السماسرة ، و هي كل من تُقنع زوجة شخص آخر بتمكين الغير من الزنا فتطبق عليه بذلك نفس عقوبة الزانية إذا كانت الزوجة راضية ، و بغياب الرضا و حلول التهديد و القُوة تُعفى الزوجة من العقاب و يُعدم الزاني و السمسارة فقط.(1)
- ✓ نصت المادة 47 على إعدام الساحر و الساحرة بعد ثبوت التهمة عليهما.
- ✓ إعدام الرجل الذي يضرب إمرأة حامل و يُجهضها أو تموت نتيجة الضرب .
- ✓ إعدام المرأة التي تُجهض نفسها بنفسها حالة توافر الأدلة ضدها و يكون ذلك بربطها بعمود حتى الموت و يُشّهَر بجسمها و لا تُدفن.

- الملاحظ عن القانون الآشوري ،أنّه أقرّ بمبدأ الديّة و إستبدال العقوبة لكن لم يلتزم هو أيضا بمبدأ الشخصية.
- كما يتجلى بان القوانين الأشورية كانت تشجع على الإنجاب ، و ذلك ظاهر من خلال تشديد العقوبة بالإعدام ضد الإجهاض حتى إتجاه الأم نفسها إن ثبت إجهاضها لنفسها.

ثالثاً : **قانون مصر الفرعونية** : القرن 32 قبل الميلاد هو تاريخ انطلاق الحضارة المصرية الفرعونية ، و الدولة هي التي كانت مكلفة بتطبيق العقاب على الجُناة و لا يترك لذوي

1.محمد عبد الرحمان السليفاني، المرجع السابق ، الصفحة 19- 20.

المجني عليهم أن يثأروا من الجاني.

- من أشهر التقنينات المصرية تقنين بكخوريس الذي أشاد به كلا من المؤرخين "ديودور الصقلي"، "هيرودورت"(1).

- و قد تضمنت مجموعة 'حرم حب' ما يؤيد فرض عقوبة الاعدام على :

✓ إعدام كل من يقتل الحيوانات المُقدسة.

✓ إعدام كل من يُمارس السحر.

✓ إعدام كل من يكتم مؤامرة ضد فرعون أو سرقة المعابد أو المقابر.

✓ كما طُبق الاعدام على مرتكبي جرائم الخطف من المصريون دون الأجانب.

✓ إعدام شاهد الزور الذي يسبب بشهادته إعدام شخص بريئ.

أما في عهد بطليموس عرف تغييرات أهمها، هو تقسيم الجرائم بين عامة و خاصة، فالعامة من تُلحق ضرر بالمصالح العامة سواء مست بمصالح الملك أو التآمر ضده أو إهانته ، أما الجرائم الخاصة فالمتمثلة في الاعتداء على الأشخاص أو ممتلكاتهم أو حقوقهم و المركبة في ظروف مشددّة و كانت عقوبتها الاعدام. (2)

- إلى جانب التغير بتعدد المحاكم و القوانين بسبب تنوع السكان من مصريون أصليون و إغريق و يهود .

2.1. ذ/عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 21- 30.

- و من بين أهم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي:

✓ الخروج عن الملك و التآمر عليه أو إهانته.

✓ الاعتداء على الأشخاص أو ممتلكاتهم.

✓ من شاهد جريمة قتل أو تعذيب و لم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك.

رابعاً : **القانون اليوناني** : يعتبر القانون اليوناني من أهم التقنينات الغربية في العصور القديمة، فقد فرق اليونانيون بين الحياة الإلاهية و البشرية ، و مصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي و من بين أهم القوانين اليونانية ، قانون داركون و صولون.

1. تشريع داركون : يعتبر داركون أحد حُكام أثينا حوالي سنة 620 قبل الميلاد ، فجمع الأعراف السائدة و إعادة تنظيمها و إدخال عقوبات شديدة عليها، فإذا توافر الركن المعنوي في الجريمة فيُحكم على الجاني بالموت ، و قد عرف هذا القانون عقوبة الاعدام ،لتميز قانون داركون بالقوة ، فتطلق كلمة 'داركون' على الأفعال التي تتميز بالقسوة و عدم تطبيق العدالة.
2. تشريع صولون : حكم اثينا في بداية القرن 09 قبل الميلاد و تميزت إصلاحاته بالاعتدال و مراعاة التطور الاجتماعي و مبادئ القانون الطبيعي ، فخفف العقوبات التي كان المجتمع يعاني منها و آمن صولون بتخفيف العقوبة أكثر من تشديدها.(1)

1.محمد عبد الرحمان السليفاني ، المرجع السابق ، الصفحة 32.

خامساً : **القانون الروماني** : اشتهر الرومان بمجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها و هي قانون الألواح 12 ، و الذي احتوى على 100 مادة مختصرة عالجت مواضيع عديدة.

- إحتوت المواد 08، .09 و 10 على نظام الجرائم و العقوبات.
- و أقر القانون الروماني عقوبة الاعدام على بعض الجرائم منها السحر الذي يؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله .
- كما عرف القانون الروماني مبدأ القصاص فيقتل القاتل و يحرق حياً من قام بحرق الغير.
- فاتسم القانون بالشدة و اشتمل على المسائل المدنية كالسماح بقتل المدين.
- خلال مرحلة القانون العلمي عرفت هذه المرحلة عقوبة الاعدام لكن مع ظهور مبدأ المساواة أمام القانون ، و كانت الدولة هي التي توقع العقاب بدافع سياسي و ليس ديني محافظة على المصلحة العامة.(1)

الفرع الثاني :عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية.

- لقد تولى نصيب من الشرائع السماوية عقوبة الإعدام، و اِختلف تطورها و وضعها من دين لآخر.

أولاً : **عقوبة الاعدام في الشريعة اليهودية** : اعتبرت التوراة أن الجريمة شر لابد التخلص

1.عبد الحميد فودة ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، سنة 2003، الصفحة 86.

منه و لا يتحقق ذلك إلاّ بمعاقبة مرتكبيها ،فالجريمة شر في نفس الجاني، لذا تولت الديانة اليهودية عقوبات مختلفة نصت عليها لجرائم مختلفة و تراوحت بين الاعدام و السجن و الثار من المُجرم.(1)

- أهم الأحكام الواردة في التوراة هي ' الوصايا العشر ' و وردت في سفر الخروج ، سفر التثنية و رفضت القتل و الزنا و شهادة الزور و السرقة و الغضب.
- أول تقنين للعادات و التقاليد هو ' تقنين العهد ' ، و يتعلق بعقوبة قتل القاتل ، و يرى اليهود انه من يخرج عن التلموذ يجب أن يُقتل.
- و من ضرب أمه أو أباه يُقتل ن و أضاف انه يقتل الجاني سواءاً أكان إنساناً أو حيواناً ، و أيضا يقتل من يخطف إنسانا ، و يُقتل حتى من ضبط معه المخطوف ، و أيضا يقتل من يشتم أبوه و أمه.
- فكانت عقوبة الاعدام تطبق على مرتكبي جرائم القتل و الاغتصاب و الزنا و بعض الجرائم الدينية كالسحر و عبادة الاوتان و العمل يوم السبت.
- و من بين أساليب الاعدام فمثلاً يرجم حتى الموت كل من يغتصب امـــرأة غير متزوجة أو مخطوبة إلا إذا تزوج بها.
- لكن الملـــــحوظ أن الديانة اليهودية لـم تحترم مبدأ شخصية العقوبة فكان يمكن قتل الأبناء بالجريمة التي يرتكبها الآباء.

1.محمد عبد الرحمان السليفاني ، المرجع السابق ، الصفحة 26.

ثانياً : **عقوبة الاعدام في الشريعة المسيحية** : سارت على خُطى الديانة اليهودية و الوصايا العشر حسب ما رُوي على ان سيدنا عيسى عليه السلام قال "لا تظنوا أنني جئت لأُلغي الشريعة و الأنبياء ، ما جئت لأُلغي بل لأكمل".

- و اعتبر الإنجيل أن الجريمة شر و خطيئة ، و أوجبت التكفير عنها أو الاعتراف بها و الندم على ارتكابها و التوبة و طلب الغفران.
- لكن لاحظ المؤرخون أن عقوبة الاعدام لم تكن من مبادئ المسيحية ،بل اعتبرها البعض بأن الديانة المسيحية تدين عقوبة الاعدام و هو ما نادت به الكنائس سواءاً الكاتولكية أو الميثودية أو البروتستانتية أو الأرتيدوكسية الشرقية. (1)

ثالثاً : **عقوبة الاعدام في الشريعة الإسلامية** : قدَّس الإسلام الحياة البشرية ، و جعل الإعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، فالشريعة الإسلامية نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية و المعنوية فتناول حياة الفرد و الجماعة في مختلف الجوانب.

- اتفق العلماء على أن الدين الإسلامي جاء للحفاظ على الضروريات الخمس و هي 'حفظ الدين ، حفظ النفس، حفظ النسل ، حفظ المال ، حفظ العقل '،و قد رتبت الشريعة الإسلامية لكل اعتداء عقوبة ، و ميزت بين جرائم الحدود ، القصاص و التعزيز.

1.عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 56.

1. **جرائم الحدود** : هي إقامة الحد على مرتكبيها استنادا للنصوص ، و على الحاكم عدم التهاون في تنفيذها نظرا لخطورة الجريمة على المجتمع و هي سبعة جرائم ، 'شرب الخمر ، الزنا ، القذف ، السرقة ، الردّة ، البغي ، الحرابة (1).

- و قد خص لكل جريمة من الجرائم المذكورة حدود الاهية في القرآن الكريم ، فمثل الخمر حدُّه 80 جلدة ، الزنا حدُّها 100 جلدة ن السرقة حدّها قطع اليد ... .

2. **جرائم القصاص** : يقصد بالقصاص قتل القاتل عمداً ما لم يعفو عنه ولي الدم ، أمّا القتل الغير العمدي فلا يكون فيه القصاص بل ديَّة إلى أهل الميت أو تحرير رقبة و صيام شهرين متتابعين .

- فالقتل اعتداء على الحياة و لا يحق لأي أحد قتل النفس أو إزهاقها إلاّ وفق قواعد حدّدها الله لقوله تعالى : (و لا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق)(2). و قد حذّر الإسلام من جريمة القتل و شدد عليها لقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)(3)، و لقوله تعالى : (و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص). (4)

1.**الحرابة** هي جريمة قطع الطريق للسرقة و النهب و هو ما كان منتشرا في شبه الجزيرة العربية و كانت آثارها من قتل و سفك دماء و سبي النساء ... ، فهي خروج جماعة مسلحة مُشهّرة إجرامها بالسرقة و النهب و القتل . عن الموقع الالكتروني .http//ar.m.wikipedia.org

2.سورة الإسراء ، الآية 33.

3.سورة البقرة ، الآية 178.

4.سورة المائدة ،الآية 45.

فعقوبة الاعدام يبيحها الإسلام و لا يحرمها حالة القصاص فهي ضرورة لردع الجناة و إقامة القتل ، و منحت الشريعة الإسلامية لولي المقتول إما القصاص أو العفو.

- فالقصاص في الإسلام ليس انتقاماً لكن جزاء جريمة الاعتداء عمداً على النفس ، و في ذلك منفعة راجعة على المجتمع لا على الفرد لوحده ن لقوله تعالى : (و لكم في القصاص حياةٌ أُخرى يا أولي الألباب) ، فمن يعلم انّه سيُقتل إذا ما قتَلْ فسوف يرتدع عن فعله.

3. **الجرائم التعزيزية :** هي كل عقوبة غير مقدّرة فليس فيها لا حدّ و لا كفارة ، و الأصل في الإسلام أن التعزيز للتأديب فقط ، فلابد أن لا تكون عقوبة التعزيز عقوبة مهلكة، فلا يجوز التعزيز بالقتل أو القطع.

- تختلف عقوبات الجرائم التعزيزية من جريمة لأخرى حسب درجة خطورتها فقد يكون التعزيز بالنصح ، الهجر ، التوبيخ ، الحبس ، و يكون تقدير العقوبة خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- في السنة النبوية أعلى عقوبة تعزيز هي عقوبة الاعدام لقوله عليه الصلاة و السلام : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به). (2)

1.سورة المائدة ، الآية 45.

2.عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 63 ، عن مرجع ذ/محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة مصر ، الصفحة 124.

- المُلاحظ بأن الشريعة الإسلامية أقرّت عقوبة الإعدام و طبقتها لكن وفق قواعد و قيود لحماية الأشخاص.

المبحث الثانـــــــــي

تبـــاين الآراء حـــــول عقوبـــــة الإعـــــدام

– تعتبر عقـوبة الإعـــدام مساس صريح بالحــق في حياة الجانـــي، و في نفس الوقت حماية جزائية لحق حياة المجني عليه. (1)

– فالعقوبة تجمع أمرين متناقضين فأصبح حديث اتجاهات تفرعت إلى اثنين و لكلٍ حُججه و أدلته و تبعته في ذلك و أقنعت به بعض الدول أمام إتجاه آخر يفرض أيضا حُججه و جمع البعض الآخر من الدُول.

– أمام هذا الجدل الذي لازال قائما حول التخلي عن عقوبة الاعدام و التمسك بها ، سنتطرق في المبحث الثاني إلى مطلبين ، مطلب أول تضمن الاتجاه الداعي بالإبقاء على عقوبة الاعدام ، في ما احتوى المطلب الثاني الاتجاه المعارض ، مع عرض النظريتين و حججهما.

1.د/دغيش أحمد ، مقال بعنوان عقوبة الاعدام بين الشريعة و القانون ، مجلة الفقه و القانون ، العدد التاسع عشر، ماي 2014 ، الصفحة 184.

المطلب الأول : الموقف المؤيد لعقوبة الاعدام.

- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقوبة الاعدام هو الردع الحقيقي، و لمؤيدي الإبقاء على عقوبة الاعدام نظرية مدعّمة بُحجج ، لذا سيتضمن هذا المطلب فرعين أولهما مفاهيم نظرية المؤيدين و حججهم كفرع ثاني.

الفرع الأول : نظرية مؤيدي عقوبة الإعدام.

- من رواد هذه النظرية "جون جاك روسو"،" بيكاريا" ،"لومبروزو"، "داروين" ،"بنتام" ، "لاكاسي" ، "فريود"، "كانط".(1)
- تُعد أفكار الفيلسوف الألماني كانط أهم الأفكار الفلسفية التي اعتمد عليها المنادون بإبقاء عقوبة الإعدام فهو من أسس 'نظرية العدالة المطلقة'، و جاء فيها أن الدولة و هي تمارس حق العقاب لا تهدف من خلاله لتحقيق الصالح أي المصلحة الاجتماعية ، بل يرتكز حق العقاب على إثبات خطا المُجرم قبل التفكير في أي فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين.
- فحسب كانط من يُزهق روح ، اقل شيء يفعل ضده هو إزهاق روحه لتتحقق العدالة.
- و قد ذهب أنصار 'المدرسة التقليدية' أن شرعية العقوبة أساسها في نـــظرية 'الـــعقد

2.العمري فاطمة الزهراء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستار تحت عنوان عقوبة الاعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2013/2012، الصفحة59.

الاجتماعي' و هو ما يُناشده جون جاك روسو، فدعى الأخير إلى الاحتفاظ بعقوبة الاعدام.

- فالفرد بانضمامه للعقد الاجتماعي أعلن قبوله الإندماج في المجموعة و قيام السلطة العليا عليه بصيانة حقه في الحياة ، و إذا اِعتدى بالقتل فقد قبل مسبقاً إعدامه.
- لكن ضيق بيكاريا عقوبة الاعدام بتحديد نطاقها في ظروف الفتنة السياسية و الاضطرابات التي تتطلب توقيع أقسى العقوبات لإقرار النظام .
- في ما ذهب كل من بنتام فيورياخ بأن حق الدولة في العقاب على أساس فكرة 'المنفعة'، فالعقوبة ضرورة لحفظ كيان المجتمع و بالتالي فعقوبة الاعدام تستأصل الجزء المريض الذي يحجب تحقق هذه المنفعة.
- فنادى أنصار هذه النظرية الإبقاء على عقوبة الإعدام و استمرار تطبيقها، فما دامت الجرائم الخطيرة لازالت بما فيها القتل بوحشية فالإبقاء عليها يُعد من المتطلبات الأساسية للمحافظة على أمن و سلامة المجتمع من جهة، و على حياة الفرد من جهة أُخرى.(1)
- فأصحاب اتجاه بالإبقاء على عقوبة الاعدام هو حماية كي لا تتاح فرصة لأولياء المقتول من الإقتصاص بأنفسهم من القتلة ، و لا يتم محاربة ذلك إلاّ إذا تحققت العدالة من خلال الأجهزة القضائية المختلفة نيابة عن المجني عليهم ، و حتى لا يعود المجتمع من جديد للإنتقام و الثأر الفردي.

1.العمري فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، الصفحة 61.

- في ما رأى آخرون أن أكبر دليل على نجاعة عقوبة الإعدام هو الإبقاء عليها في البلدان الغارقة في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة كالتجسس و الخيانة ، و هو ما أدى إلى قِلَّتْ هذه الجرائم بعد توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبيها.
- كما أن الدُول الذي بحثت عن عقوبات بديلة لعقوبة الاعدام زادت نسبة الجرائم الخطيرة على مستواها ، فليس للعقوبات البديلة فعالية كعقوبة الاعدام التي لها دور استئصالي ، فلا يمكن للجاني الهروب من توقيع العقاب و لا الإفلات.
- و من بين الأمثلة التي دعم بها هذا الاتجاه رأيه هي :

1. حكمت إحدى المحاكم الفرنسية عام 1955 على المدعو 'ألبرت مابيه' لشروعه في قتل مراهقة تبلغ خمسة عشر سنة رفضت أن تكون عشيقته ، عرض الحكم على محكمة النقض الفرنسية التي ألغت حكم الاعدام و استبدلته بعقوبة مدى الحياة ، و نظرا لسلوكه الجيد و كونه سجينا مثاليا أطلق سراحه سنة 1963 ، فتزوج من فتاة أخرى و أظهرت جميع تصرفاته بعودته للحياة ، لكن سنة 1979 قام بقتلها بفتح بطن هذه المرأة التي وثقت به و هي نائمة ، و كان ذلك دون سبب.(1)

1.د.ساسي سالم الحاج عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة ،بنغازي ليبيا، سنة 2005 ، الصفحة 96 ، عن مرجع MARCEL NORMAND, la peine de mort , f10 , op , cit , p 55 ،

2. حُكم على المدعو 'بارو' بالموت عام 1954، إلاّ أنه تم الإعفاء عليه و أطلق سراحه نهائياً ، و في سنة 1965 بعد اعتقاد الجميع انه عاد للحياة السوّية حاول اغتيال ابن عشيقته التي كانت تعيش معه و انتهى به الأمر إلى اغتيالها هي أيضا بطعنات في أماكن مختلفة من جسدها.(1)

الفرع الثاني :حُجج مؤيدي عقوبة الإعدام.

– من أهم حجج الاتجاه المُنادي بالإبقاء على عقوبة الاعدام :

أولاً : الإعدام حق للدولة :تلجأ الدولة لعقوبة الإعدام داخل المجتمع حفاظاً على النظام العام ، فلا يجوز وصف الدولة بأنها تسلب بذلك حياة الفرد و لم تمنحه إياه ، فالدولة أيضا لم تمنح الحرية للفرد و لها توقيع العقوبة السالبة للحرية كلما كان ذلك لضرورة مصلحة المجتمع.

ثانياً : عقوبة الإعدام تُحقق الردع العام : فهي تحقق التخويف الجماعي ، فالردع العام هو تهديد كافة الناس بتوقيع العقوبة على كل من يرتكب الجريمة ، و بذلك يتم القضاء على الدوافع الإجرامية أو الحد من تأثيرها ، و قد ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ، فيرى بيكاريا أن هدف عقوبة الإعدام هو منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة مستقبلاً و منع الآخرين أن يسلكوا سبيله ، كما يرى بنتام أن العقوبة شر

1.د.ساسي سالم الحاج ، المرج السابق ، الصفحة 96

يجب أن يقابله خير للمجتمع يتمثل في تحقيق الردع العام ، و لكي تحقق العقوبة هذه الوظيفة لابد أن تكون معروفة مقدماً للأفراد ، و أن تكون متجاوزة في ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة .(1)

- فعقوبة الإعدام عقوبة خطيرة و هو ما وسع أثرها الكبير في تحقيق الردع العام فيجد المُجرمون أمام الدافع للجريمة مانعاً قوياً ، و هي عقوبة الإعدام ، و هو ما دفع بالكثيرين إلى القول أن عقوبة الإعدام وسيلة فعّالة لخفض معدّل إرتكاب الجرائم الخطيرة ، و هو ما دفع بالكثير من التشريعات التي ألغتها إلى إعادة النص عليها بعد إزدياد نسبـــــة الإجرام ، فالإعدام من أهم الوسائل لحماية المصالح الجوهرية داخل المجتمع.

ثالثاً : عقوبة الإعدام تحقق العدالة : يرى مُؤيدو الإبقاء على أن عقوبة الإعدام مقبولة للرأي العام ، فلابد لتحقيق العدالة أن تتناسب العقوبة مع الشر الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه و التي تصل في بعض الجرائم إلاّ بتطبيق عقوبة الإعدام ، فالجاني الذي يرتكب جُرماً خطيراً يؤدي لإزهاق روح إنسان ، فأقل شيء مواجهته به هو إزهاق روحه لتحقيق مقتضيات العدالة.

رابعاً : عقوبة الإعدام تواجه الخطورة الإجرامية: يعتبر أنصار نظرية الإبقاء على أن عقوبة الإعدام صمام الأمان للتشريع الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرميـــن

1.عماد الفقي، عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيل و تحليل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة المجتمع المنفتح ، مصر، سنة 2008 ، الصفحة 63.

الخطرين الذين لا تنفع معهم أساليب إعادة التأهيل و الإصلاح ، و ذلك بإستئصالهم تماماً من المجتمع حمايةً من شرهم ، فلحماية الجانب السليم في المجتمع لابد من استئصال الجانب المريض منه.

- و قد تدعمت الحُجج من خلال علم الأنتربولوجيا و علم الإجتماع و إدخال العوامل النفسية إلى جانب العوامل العضوية ، بحيث ذهبوا إلى أن لعقوبة الاعدام الفعالية في مواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين لا ينفع معهم الإصلاح بل لابد من استئصالهم بالإعدام خاصة المجرمين بالفطرة و الذين يجب بترهم من الحياة ، فلا يمكن أن تنفع أي عقوبة في مواجهة خطورتهم الإجرامية إلاّ عقوبة الاعدام.

خامساً : عقوبة الاعدام حق للمجتمع: لقد فوّض المجتمع للدولة في أن تقتصي حقه من الجاني الذي يعتدي على حقّه في الأمان ، فإذا تنازلت الدولة عن هذا الحق فيبقى حق المجتمع قائم.

سادساً : عقوبة الإعدام ذات فائدة إقتصادية (1) : يرى فريق من المؤيدين أن عقوبة الإعدام غير مكلفة من الناحية الإقتصادية ، فلا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً ، عكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف نفقات باهظة تتمثل في تشييد السجون و إدارتها و حُراسها و تنفيذ برامج الإصلاح ، فذهبوا إلى القول "لماذا نحتجز سفاحاً سنين طويلة و يتحمل

1.ميلود مهذبي، مقال بعنوان قضية فكرية قبل أن تكون مسالة عقابية أو قضية قانونية 'عقوبة الإعدام و حقوق الإنسان'،جريدة العرب، بتاريخ 2008/04/22.

المجتمع نفقات حراسته و إطعامه.".

سابعاً : عقوبة بشعة يتأذى منها الشعور الإنساني : فيعتبرون أن فعل الجاني و الجريمة التي ارتكبها تشمئز منها النفوس و يتأذى منها الشعور الإنساني فلابد أن يكون جزاءه من جنس عمله ، فيسلم بذلك الناس بموته من شرّه ، فمن سمحت له نفسه القيام بأبشع جريمة أو جرائم و هو ما يطغى على الواقع المُعاش من إغتصاب و تنكيل و قتل بلا رحمة ، فتطبيق الإعدام عليه بعد المحاكمة هو إنصاف العدالة.

ثامناً : عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام : إن الرأي العام هو الذي يُطالب بتطبيق عقوبة الإعدام ، فإن لم يتناسب العقاب مع الجريمة المرتكبة سيخلق ذلك ردود أفعال عنيفة صادرة عن الرأي العام حالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام ضد الجرائم الجنسية مثلاً ، فلابد من توافق العقاب و الجريمة مواجهة فكرة الانتقام الفردي ، أي محاولة الفرد إقامة العدالة بنفسه .

- الخلاصة أن الاتجاه المُؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام اِستند في حُججه إلى أنها تُحقق الردع العام كأهم حُجة لهم ، إلى جانب عديد الحُجج و التي تجعل من عقوبة الإعدام ذات أهمية في المُجتمعات حفاظاً على أمنه و إبتعاداً عن الإجرام و ذلك في مواجهة الجرائم الخطيرة التي لا تُواجه خطورتها العقوبات السالبة للحرية إلاّ عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها بعد محاكمتهم محاكمة عادلة تشتمل على جميع الضمانات القانونية و التي تكفل حكم عادل اتجاه الجاني.

المطلب الثاني : الموقف المُعارض لعقوبة الاعدام.

- لقد شكلت عقوبة الإعدام لدى فقهاء القانون الدولي و بعض الباحثين إلى أنها عقوبة في منتهى القسوة و اللاإنسانية ، فهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها و قد تقع على الأبرياء ، و بسبب ضغط الرأي العام قلَّ إستعمالها و ظهر موقف المعارضين و المُنادون بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، لذا سنتطرق لفرعين أولهما مفاهيم النظرية ، و حججهم ثانيةً.

الفرع الأول :نظرية معارضي عقوبة الإعدام .

– بداية ظهور هذه النظرية يعود لتاريخ النصف الثاني من القرن 18 خاصة بعد ظهور كتاب بيكاريا المسمى "الجرائم و العقوبات" ، فذهب من خلالها بيكاريا إلى أن المُعاقبة بالموت ليس من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مع بعضها في المحافظة على إستبقائها و لا يوجد فرد منها خُوِّل له الحق في أن ينزع منه الحياة .

– فذهب أنصار حركة الدفاع الإجتماعي لوجود بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم ، لأن تأثير الأساليب التهذيبية لا يتحقق إلاّ بعد تطبيقها ، و إذا ما بقيت حالة المُجرم ميؤوس منها جدير في ذلك إستئصاله من المُجتمع.(1)

– و قد ذهب فقهاء العصر الحديث أن عقوبة الإعدام آيلة للزوال و صار تطبيقـــــها نادر

1.د.ساسي سالم الحاج ، المرجع السابق ، الصفحة 109.

الوقوع و تركها هو مجرد سلاح تهديدي مسلط فوق الرؤوس و غير قابل للإستعمال من الناحية التطبيقية ، خاصةً بعد رسوخ عدم وجود مجرم بالفطرة أو مجرم لا يمكن إصلاحه في علم الإجرام.

– كما اظهر الأطباء وسائل علاجية أثبتت نجاعتها في بعض الحالات و حققت أهداف و ساد مبدأ الإهتمام بالمجرم .

– ترى نظرية إلغاء عقوبة الإعدام أن خطأ الإنسان هي أفعاله الممقوتة فقال 'ألبرت كامو' : " لا يوجد بيننا عادلون لكن قلوبنا تفتقر بدرجات متفاوتة إلى العدالة و عندما نُطالب بحق العيش و الحياة فإن ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف إلى أفعالنا شيـئاً من الخير يعوضنا و لو جزئيــا عن الشر الذي زرعنـــاه في العام و أن حق الحياة هذا الذي يناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى و لو كان شريراً و بغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة و لا يحـــق لأحد منّا أن ييأس من إصلاح شخص واحد ، و بالتالي إن إستصدار هذا الحُكم النهائي قبل الموت و إستصدار مرسوم لتسوية الحساب حين لا يزال المدين على قيد الحياة ليس من حق أي شخص مهما كانت صفته.".(1)

– إن نظرية رفض العقوبة تنطلق من منظور حقوق الإنسان ، فالحـــق في الحياة مـــــن

---

1. ساسي سالم الحاج ، المرجع السابق ، الصفحة 110 ، 111.

الحقوق المقدسة ، فعقوبة الإعدام تظل و لو أقـرها القانون غير مشروعة لتعارضها مع أسمى قيمة للفرد كما أنها شديدة و قاسية و تتسم بالوحشية ، فهي تقع على حق لا يمنحه البشر مع إتسام هذه العقوبة في كثير من الأحيان كونها آلية إنتقام للتخلص من العدو و الخصم.

-بالإضافة إلى ارتكاز أنصار إلغاء عـــقوبة الاعدام إلى العدالة و الخطأ الذي يمكن أن يعتلـــي الأحكام القضائية ، و تعتبر الأحكام القضائية الناظرة في الجرائم الخطيرة و التي تعمل عقوبة الاعدام إلى طبيعة القضاة و المحلفين و نوعية هذه القضايا هناك البعض من القضاة و المحلفين يميلون اتجاهها بالرحمة فيما يتجه البعض الآخر اتجاهها إلى القسوة ، و تصدر الأحكام بناءا على قناعة هذه الهيئة من قضاة و محلفين و التي تخضع في الغالب إلى نوعية ثقافتهم و طبائعهم و شعورهم و اتساع أُفقهم ، كما يتدخل في ذلك الدلائل و من أدلة مادية و شهود و خبرات و براهين عديدة ، و كل ذلك يؤدي إلى أن القرار النهائي الفاصل يخضع للرأي المشترك لأعضاء الهيئة القضائية.

- وقد استدل مناهضي عقوبة الإعدام بعديد الأمثلة ، و نذكر منها :

1. اكتشف السيد'براون' و هو بريطاني بصفته مستأجرا لمنزل بلندن جثة عند قيامه ببعض الأشغال ، فأبلغ الشرطة ، و بعد التحريات تم اكتشاف خمس جثث أُخرى دفنت في مواقع مختلفة من نفس البيت ، فتم البحث عن المستأجر القديم و قد تـــــم العثور عليه و يـــــدعى 'جون كريستي' الذي اعتـــــرف بعملية القـــــتل للضـــحايا جميعاً، و من

بينهم الضحية السيدة' إيفانز' ، و باعتبار السيد 'تومي إيفانز ' شخص أمي أُتهم بقتل زوجته و لم يستطع إثبات براءته ،كما أنه لم يحسن الدفاع عن نفسه ،فحُكم عليه بالإعدام شنقاً و نُفذ عليه الحكم رغم أن القاتل هو 'جون كريستي' ، و اتضح ذلك بعد فوات الأوان ، إضافةً إلى أن الشاهد الرئيسي في تلك القضية التي أدت إلى إعدام السيد'إيفانز' ما هو إلاّ القاتل الحقيقي نفسه المدعو 'جون كريسي'.(1)

- فالأخطاء القضائية نادرة في ما يخص عقوبة الاعدام ، لكن لا يجوز إنكارها فهي موجودة.

الفرع الثاني :حُجج معارضي عقوبة الإعدام .

أولاً : الإعدام ليس حقاً للدولة : يرى المُناهضون أنّها عقوبة غير شرعية فالمجتمع لم يهب للفرد الحياة فهي هبة من الخالق و لا يجوز بذلك للدولة الإعتداء عليها ، و قد ذهب البعض أن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الإجتماعي و من غير المُمكن ان يكون الفرد قد تنازل في هذا العقد عن حقّه في الحياة ، فهو لا يملك هذا الحق أصلاً ، فالدولة تُجـــرّم القتل و عليها إحترام ذلك بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فليس من حق الدولة إبادة الأفراد .

ثانياً : الإعدام عقوبة لا يُمكن تداركها : يعيب أصحاب هذا الاتجاه على عقوبة الإعدام بإستحالة تداركها أو إصلاح آثارها حيث يكون العدول عنها حق و واجب ، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها بإعتبار أن الأخطاء القضائية مُمكنة الوقوع ، فالعدالة الإنـــسانية

1.د.ساسي سالم الحاج المرجع السابق121، الصفحة 96 ، عن المرجع ، ALPERT CAMUS,réflictions, op, cit, page 56.

نسبية فأغلب التشريعات تُقِرُّ الحق بالطعن لتصحيح الإحكام ، فالإبقاء على عقوبة الإعدام يُشكل خطورة جسيمة لعدم إمكانية جبر الخطأ في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام.

- تعتبر هذه الحُجّة أقوى الحُجج التي يستند عليها المُناهضين لعقوبة الإعدام فمُجرد النطق بها هو إعدام مُسبق، فإن إعدام المتهم بجريمة القتل يعيد مشاهد المأساة ليس لأهل الضحية فقط ، بل لأهل المتهم أو المتهمين .

ثالثاً : عقوبة الإعدام غير عادلة : يرى المناهضون ان جسامة الضرر الناتج عن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يتناسب مع جسامة الجريمة المُرتكبة ، فالضرر من إرتكاب الجريمة محدود في حين الضرر الذي يصيب الجاني من تنفيذ عقوبة الإعدام عليه هو ضرر غير محدود ، فالإعدام يقضي على حياة المحكوم عليه و لكن الجريمة لا تنقص على المجتمع.

- فالعقوبة غير عادلة كونها أيضاً لا تقبل التجزئة، فهي غير مرنة و لا تعطي للقاضي سلطة التصرف في مقدارها .

رابعاً : عقوبة الإعدام قاسية و غير إنسانية : فهي تتسم بالوحشية و لا تتفق مع ما وصل إليه الإنسان من تقدّم و رقي ، و الإبقاء على عقوبة الإعدام هو إحياء لعهد البربرية القديم.**(1)**

- فالعقوبة لا تتفق و الكرامة الإنسانية ، فهي توّلد إشمـــــئزاز النفوس و يتأذى منها الشعور

1.عماد الفقي، المرجع السابق ، الصفحة 62.

العام ، فبمجرد النطق بها يسبب الرعب و الإغماءات في قاعات المحاكم .

خامساً : عقوبـــة الإعدام لا تحقـــق الردع العـــام : إستدل المنادون بإلغاء عقوبة الإعـدام أنّ الدُول التي ألغتها لم تزداد فيها نسبة الجرائـــم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة ، كما أن الدُول التي تبقي عليها لم تقل فيها نسبة الجرائم المُقررة لها هذه العقوبة ، و أحســن مثال عن انخفاض نسبة جرائم القتــل في بعض الولايات الأمريكية التي ألغت عقوبة الاعدام ، عن نسبة تلك الجرائم في بعض الولايات التي أبقت على عقوبة الإعدام.

- و قد أضاف أنصار هذا الإتجاه أن وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام تتوقف إلى حد كبير على سرعة تطبيقها ، و هو ما لا بتوافر في عقوبة الإعدام حيث تؤدي الضمانات المُحيطة بها إلى إطالة الفترة بين وقوع الجريمة إلى غاية تطبيق العقوبة ، و هو ما يُحَوِل شعور معاقبة الجاني إلى الشعور بالتعاطف معه ، فالفترة تلك تؤدي إلى نسيان وقوع الجريمة و زوال آثارها.

سادساً : عقوبة الإعدام تتعارض و الأغراض الحديثة للعقوبة : كانت المجتمعات البدائية تنظر للعقوبة أنها رد فعـــل عشوائي و إنـــتقـامي ضد الجاني ، لكـن بتطـــــور الفكر الإنساني أصبحت للعقـــــوبة وظيفتان ، أخلاقية في تفكير الجاني عن ذنبه ، و وظيفة نفعية في تحقيق الردع العام و صلاح حال الجاني و إعادة تكييفه مع المُجتمع.

- فعقوبة الإعـــــدام تتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة ، إذ يستحيل معها إصـــلاح

الجاني بإستئصاله عن المجتمع و إبعاده مع أنّه يمكن تحقيق ذلك بعقوبة السجن مـدى الحياة ، فيكون الإبـــــعاد أكثر إنسانية و إحتراماً لكرامة الإنســـان.

سابعاً : عقوبة الإعدام تتعارض و مبدأ شخصية العقوبـــة : المقـصود به ان عقوبـــة الإعدام لا تنفذ إلاّ على من صدرت عليه ، فلا تصيب غير الجانـــي ، ممّا يولد آثار سيئة على غيره من أفراد أسرته تتمثل في الألم النفسي جراء إعدام أحد أفراد عائلته إلى جـــانب إمكانية الضرر المادي إذا ما كـــان المحكوم عليه هو المُعيل الوحيد لتلك العائلة.

- بالإضـــافة إلى نظرة الرحمة و الشفقة التي ينـــظرها إليهم المجتمع و التي تـــدوم وقتا طويلا يصعب محوها.

ثامناً : عقوبة الاعـــدام و الجرائـــم السياسيـــة : يرى أنصـــار هذا الرأي أن عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية محل نقد ، لأنّ الأوضاع السياسية متغيرة فمن يستحق الإعدام في عهد قد يستحق التقدير في عهد آخر، فعقوبة الإعدام يتم إستغلالها من عديد الحكومات للتخلص من المعارضين السياسين.(1)

تاسعاً :عقوبة الاعدام لا تتناسب مع الخطر : ضرر هذه العقوبة غير محدود ، فلا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة بحجة ان عقوبة الاعدام غايتها حماية المجتمع اتجاه بعض الأفعال ، فالخطر ينتهي بوقوع الجريمة ، و للدولة التي تضع يدها على الجاني لها وسائل

1.عماد الفقي، المرجع السابق، الصفحة 62.

عديدة لحماية المجتمع غير القتل، فالخالق هو من يمنح الحياة و لا يحق لأيا كان انتزاع حياة شخص آخر ، وذلك مخالف للمبادئ الفلسفية العامة و هي حجة يرفضها الإسلام.(1)

عاشراً : عقوبة الاعدام ليس لها ما يبررها : يذهب المناهضون لعقوبة الاعدام إلى أنه من الوجهة المنطقية لا يوجد ما يبرر وجود عقوبة الاعدام ، فالضرر الناجم عن جرائم القتل باعتبارها أكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فلا يشعرون المجني عليهم برد الفعل الاجتماعي اتجاه الجاني ، بل يقتصر اثر العقوبة على الأحياء فقط .

فذهب أنصار هذا الفريق إلى عدم جواز قياسها على حالة الدفاع الشرعي، فلا يوجد تشـــــابه بين الحالتين ، كون المجني عليه هو نفسه في مواجهة الجاني .

2.غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام –دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة–، الطبعة الأولى ، منشورات حلبية ، لبنان ، سنة 2008 الصفحة 10.

الفصل الثـــــــــاني

عقوبـــــــة الإعــدام على الصعيـــــد الـــــــعالمي

– امام الجدال القائم حول عقوبة الإعدام في الساحة العالمية بين إلغاء و إبقاء ، تسارعت المساعي العالمية عن طريق مختلف أشخاص المجتمع الدولي لمحاولة وضع حد لهذه العقوبة لأجل النهوض بحقوق الإنسان لكونها عقوبة وحشية و غير قابلة للإصلاح ، ذلك أمام من يجعلوها عقوبة ضرورية لإستقرار المجتمع.

– جمعت عقوبة الإعدام عديد الأنشطة على الصعيد العالمي و التي هدفها التقليل من تطبيق عقوبة الاعدام إلى غاية إلغائها ، و بذلك سيتم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين ، الأول يتناول إلغاء عقوبة الاعدام على المستوى الدولي ، في ما يتضمن المبحث الثاني إلغائها على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول

إلغـــــاء عقوبـــــة الإعدام على المستوى الدولـــــــــي

– يسعى المجتمع الدولي و يحرص على إلغاء عقوبة الإعدام كونها إعتداء صارخ لحق أصيل ، و هو الحق في الحياة و الذي كرسته العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية التي دعت و لازالت تدعو لحماية هذا الحق و مواجهة أي إنتقاص منه أو انتهاك له .

- فكون عقوبة الإعدام ماسة بالحق الأصيل فقد حظيت بإهتمام بالغ من المجتمع الدولي خاصة بعد تنامي حركة حقوق الإنسان ، فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلب أول يتضمن إلغاء عقوبة الاعدام في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، في ما يحتوي المطلب الثاني على المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الأول : إلغاء عقوبة الاعدام في المواثيق و الاتفاقيات الدولية .

– هذه المواثيق و الاتفاقيات عديدة ، فمنها من أشارت إلى عقوبة الاعدام و منها من خُصصت أصلا لإلغاء عقوبة الإعدام ، فهناك من دخلت في مجال الأعمال الدولية الخاصة بمجال حقوق الإنسان في ما تضمنت الأخرى مجال القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول :الأعمال الدولية الخاصة بمجـــــال حقوق الإنسان.

أولاً : **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** لا يمكن التطرق إلى الأعمال الدولية التي وجدت لحماية حقوق الإنسان دون ذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره احد أركان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، اعتمد الإعلان من الجمعية العامة بتاريخ 1948/02/10 بقرارها رقم 217 بموافقة 48 دولة .

- لم يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عقوبة الاعدام ، لكن من خلال نص مادته الثالثة :"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"، فخلال مناقشة المادة في الأعمال التحضيرية تم ذكر العقوبة ، و اقترح بعض المشاركين اقترح تمثل في ان عقوبة الاعدام تمثل انتهاكاً للحق في الحياة لكنه رفض هذا الإقتراح .
- كما عرفت الأعمال التحضيرية عديد المقترحات حول عقوبة الاعدام و النص صراحة عليها باعتبارها استثناء للحق في الحياة إلى جانب مُقترح من الاتحاد السوفياتي بإلـــــــغاء

عقوبة الاعدام في زمن السلم ، لكن عارضت المملكة المتحدة و اعتبرته سابق لأوانه و مثل هذا النص سوف يمنع بعض الدُول من المصادقة على الإعلان ،و ذهب 'روزفلت ' إلى ان هذا ليس مشروع للقانون الجنائي و بالتالي الإعلان ليس هو السبيل لإيجاد حل لمشكلة عقوبة الإعدام.(1)

- القائمين على إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفادوا الإشارة إلى عقـــوبة الإعدام و اكتفوا بذكر الحق في الحياة ، لكن من خلال الأعمال التحضيرية و المناقشات التي دارت في ظل لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الثالثة كانت الانطلاقة بطرح مسالة عقوبة الإعدام على المستـــوى الدولـــي ، و تأكيد بعلاقـــة عقوبة الاعـــدام بالحق في الحيـــاة ، و إلغائها يعد ضمانا لذلك الحق .
- و قد أشارت الجمعية العامة لاحقا إلى أنه لا يمكن الفصل بين المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مسالة عقوبة الاعدام .

ثانياً : **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية** :هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 ، يتبع هيكل الإعلان العالمي لحقوق الإنـــــسان فيتضمن ديباجـــــة و 53 مادة ، نصت مادته الأولى و هي مشتركة مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتـــــــــــــماعية و

1.جودي زينب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق تيجاني هدام ، السنة الجامعية ، 2011/2010 ، الصفحة 95.

الثقافيـــــــــة ، في ما نصت المواد من 02 الى 05 التزام الأطراف بإنفاذ الحقوق الواردة بالعهد.

- أما عن المواد من 06 إلى 27 فسردت الحقوق ، فتمحورت المواد 06، 07، 08 على السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة و الحرية من التعذيب و الرق ،فاعترفت المادة السادسة من العهد ان الحق في السلامة الجسدية حق أصيل في الحياة و هو الحق الأعلى و الذي من خلاله يستوجب عدم الانتقاص منه و تفسير ذلك على نطاق واسع .
- رغم ان المادة السادسة لم تحظر عقوبة الاعدام لكن قيد تطبيقها فقد فسرت لجنة حقوق الإنسان ان الإلغاء أمر مرغوب فيه و اعتبرت ان أي تقدم نحو إلغاء عقوبة الاعدام هو تقدم نحو هذا الحق .(1)
- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على انه لا يجوز للدول التي تلغي عقوبة الاعدام ان تحكم بها إلا جزاءا على الجرائم الأشد خطورة.
- من خلال المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فانه :
  - ✓ لا يجوز للدولة التي لم تلغ عقوبة الاعدام تطبيقها إلا على الجرائم اشد خطورة.
  - ✓ منع جريمة إبادة الجنس البشري و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بناءا على حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

---

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، عن الموقع الالكتروني http//ar.m.wikipedia.org .

- ✓ حيث يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم إبادة الجنس ، فليس لأي دولة طرف إعفاء نفسها من أي التزام مترتب عليها بموجب أحكام الاتفاقية .
- ✓ لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو إبدال العقوبة، و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص.
- ✓ لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثانية عشر من العمر ، كما لا يجوز تنفيذها على المرأة الحامل.
- ✓ ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الاعدام من قبل أي دولة طرف في العهد.(1)

ثالثاً : **البرتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية** : خُصصت هذه الوثيقة لإلغاء عقوبة الاعدام ، صدر في 1989/12/15 و هو ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الصادر بتاريخ 1966.

- تضـمن البرتوكـول الاختياري الثاني للعهد الدولي للـحقوق المـدنية و السياسية 11 مادة ، و ألزم في مادته الأولى على الدول الأطراف إلغاء عقوبة الإعدام ، في ما تناولت المواد الأخرى الخطوات الواجب إتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام.

1.جودي زينب، المرجع السابق ،الصفحة 102، عن مرجع أبو اتلة محمود وفيق، موسوعة حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في الاتفاقيات و القرارات الدولية التي صدرت في طل الأمم المتحدة ، الصفحة 20.

- فوردت المادة الأولى على الشكل التالي :" لا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البرتوكول" ، و بالتالي فمجرد التصديق على البرتوكول من أي دولة يعدّ إلغاء عقوبة الاعدام مفروضا عليها دون الحاجة لتعديل تشريعاتها، كما ألزم البرتوكول الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام.
- و قد حظر البرتوكول أي تحفظ على مواده ، أجاز للدول الأطراف أن تقصر إلغاء عقوبة الاعدام على حالة السلم دون الحرب ، أي يجوز لها إبقائها في زمن الحرب في مواجهة جريمة بالغة الخطورة ذات طابع عسكري ، و هو ما جاءت به المادة الثانية في نصها انه على كل دولة ان تبدي تحفظاً من هذا النوع أن تقوم بموافاة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عند التصديق على البرتوكول أو الانضمام إليه بالأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب و عليها إخطاره ببداية أو نهاية حالة الحرب التي تكون على أراضيها.(1)
- رغم استبعاد البرتوكول أي تحفظ أو استثناء إلاّ أنّه أجاز للدول التي ألغت عقوبة الاعدام إبقائها في الظروف الاستثنائية كالحرب ، و هو ما اعتبره البعض إضعاف من قيمة و أهمية البرتوكول .

1. جودي زينب، المرجع السابق ،الصفحة 115، عن مرجع منشورات الأمم المتحدة ، الحقوق المدنية و السياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان–،صحيفة الوقائع رقم 15 ، تنقيح 01، الصفحة63.

- نصت مواد البرتوكول من المادة الثالثة إلى المادة الخامسة منه على نفس الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير و الشكاوى ضد الدولة.
- في ما تناولت المواد من المادة السادسة إلى المادة الحادي عشر إجراءات المصادقة و التوقيع و الانضمام و بدء النفاذ و التعديل للبرتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

رابعاً : **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل** : بتعرض عديد الأطفال لمخاطر عديدة من أعمال عنف و تمييز ، أين وصلت لحد حرمانهم من الحياة ، ممّا ولد تداعيات دولية لحماية هذه الفئة ، مما توالت المساعي إلى غاية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في 1989/11/20 و دخل حيز التنفيذ سنة 1990.

- في ما يتعلق بعقوبة الإعدام فقد حظرتها هذه الاتفاقية في مادتها 37 و التي نصت على انه على الدول الأطراف ان تكفل ان لا يعرض أي طفل (1) للتعذيب أو لغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، و لا تفرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .
- و هو ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية في دورتها 35 سنة 1989 بأنه

1.حسب المـــــادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل فإن" الطفل هو كل من لم بلغ سن الثمانية عشر سنة "، عن اتفاقية حقوق الطفل، عن الموقع الالكتروني ، http // www.unicef.org .

لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ، و قد التزمت أغلبية الدول بهذا الحظر ، و لم تبق سوى خمس دول لازالت مستمرة في تطبيق عقوبة الاعدام ضد الأحداث و هي كل من إيران ، السعودية ، السودان ،باكستان ، اليمن.

- و قد توالت نتيجة هذا الحظر في عديد القرارات التي نادت كلها بحظر إعدام الأحداث منها اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان قرارها رقم 1999- 4.

الفرع الثاني: الأعمال الدولية الخاصة بمجـــــال القانون الدولي الإنساني.

اولاً : **اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب :** وفق هذه الاتفاقية يخضع أسرى الحرب للقوانين و الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة ، و تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية إلا إذا نصت تشريعات الدولة الحاجزة ان تكون المحاكمة أمام المحاكم المدنية.

- في ما يخص مسالة عقوبة الاعدام فنصت المادة 100 على وجوب تبليغ أسرى الحرب و الدول الحامية في اقرب وقت بالمخالفات التي تكون عقوبتها الاعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة ، كما نصت على انه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسير ، كما لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة

ان المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة .(1)

- كما أضافت نفس الاتفاقية في مادتها 101 انه لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد انقضاء ستة شهور من وصول الإخطار للدولة الحامية و الذي عليه تضمن صياغة للحكم أو القرار و ملخص موجز للوقائع و مادار بالمحاكمة من دفوع و عناصر اتهام ... .

ثانياً: **اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب:** صدرت بتاريخ 1949/08/12 بمؤتمر ستوكهولم .

- عن مسالة عقوبة الاعدام ، فلسلطة الإحتلال فرضها في جرائم التجسس ، التخريب ضد منشآتها العسكرية ، القتل العمدي ، و كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأمل في الحد من عقوبة الاعدام في جرائم القتل العمد و غيرها .
- و قد أثارت عملية إعادة تطبيق عقوبة الاعدام من قبل سلطات الاحتلال حتى و إذا تم إلغاؤها جدلا للخطر الذي ينجر عنها ، فتم النص على انه لا يجوز ان تقصي دولة الاحتلال بعقوبة الاعدام على أشخاص محميين إلا حالات ارتكابهم الأفعال المذكورة أعلاه ، و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 68 على انه لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة ان المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.
- أشارت هذه الاتفاقية إلى فئة القصر بآخر فقرة من مادتها 68 بأنه لا يجوز بأي حال

---

1. جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 121.

إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة أضافت المادة 75 انّه لا يجوز حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من حق رفع التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

- و عن تنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استيلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي المؤيد لتوقيع عقوبة الاعدام ، إستثناءا يمكن تقليص الآجال في حالات خاصة و خطيرة التي تتعرض من خلالها دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة لتهديد منظم لأمنها ، على ان تتلقى الدولة الحامية إخطار بخفض المهلة و إعطائها مهلة لإرسال ملاحظاتها.(1)
- كما عملت الاتفاقية على دعوة الدول لإلغاء عقوبة الاعدام بحماية رعاياها من تطبيقها في حالة الاحتلال العسكري.

ثالثاً: **البروتوكولیْن الإضافيين لاتفاقيات جنيف:** صدرا البروتوكولين الاضافييْن لاتفاقيات جنيف عام 1977، تضمن البرتوكول الأول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما الثاني فتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية.

1.جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 122.

- عن البرتوكول الإضافي الأول في ما يخص عقوبة الإعدام ، نصت المادة 76 منه في فقرتها 03 انه تحظر عقوبة الاعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال الذين يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، كما نص في مادته 77 على حظر عقوبة الاعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونوا قد بلغوا ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجُرم.
- أما البرتوكول الإضافي الثاني و الخاص بالنزاعات المسلحة الغير الدولية ، رغم وضع هذا البرتوكول بصعوبة بسبب نظرة الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تتدخل في الشؤون الداخلية ، و قد تضمنت نص واحد يتعلق بعقوبة الاعدام و هو انه لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر من سنهم وقت ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال.
- البروتوكولين الأول و الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف توجها نحو إلغاء عقوبة الاعدام و وسعا من مجال حماية فئات مختلفة من الناس بالرغم من أن الموافقة عليهما لم تكن واسعة من طرف الدول .

المطلب الثاني : المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

- نتيجة لعديد المواثيق و الاتفاقيات الدولية الناصة على عقوبة الاعدام بين التقليل منها إلى إلغائها ، أصبحت الدعوة لإلغاء عقوبة الاعدام موضع عديد القرارات و المنظمات.

الفرع الأول: إلغاء عقوبة الاعدام من خلال بعض النصوص.

- حرصت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب الوكالات التابعة لها إصدار عديد القرارات و التوصيات اتجهت كلها نحو إلغاء عقوبة الإعدام و نصت على ذلك صراحة و من بينها:

أولاً: **بعض قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :**

- قرار رقم 50-1984 الصادر سنة 1984 ، و اعتمد ضمانات تتمثل في: (1)

- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغيها إلاّ في الجرائم الأكثر خطورة أو ذات نتائج ذات خطورة بالغة.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا بمقتضى نص قانوني يقدر عقوبة الاعدام بجريمة وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهومها إذا أصبح القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بعقوبة أخف استفاد من ذلك المجرم.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشر .

1.جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 121، عن المرجع شريف بيسوني (محمود)،حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني ، دون تحديد مكان الإصدار و لا عدد الطبعة ، سنة 2003 ، الصفحة 726 -728 .

- عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام للنساء الحوامل أو أمهات حديثي الولادة ، أو لأشخاص الذين أصبحوا فاقدي قواهم العقلية.
- لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل لا يدع مجال للتفسير.
- لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حين ما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل لا يدع مجال للتفسير.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد تأمين المحاكمة العادلة.
- لكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق في استئناف الحكم.
- لكل من حُكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو التخفيف من الحُكم.
- لا تنفذ العقوبة إلا بعد الفصل في الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالعفو أو تخفف الحكم.
- حالة تنفيذها لابد ان لا تسفر إلا عن الحدّ الأدنى من المعاناة.

➢ قرار رقم 65-1989المؤرخ 1989/05/24 . تضمن اعتماد مبادئ المنع و التقصي الفاعلين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون و الاعدام التعسفي دون محاكمة ، و تمّ إعتماد القرار و نشره بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمـــــم

المتحدة بناء على قرارها المؤرخ 1989/12/15 تحت رقم 44-163 ، و تضمن المبادئ نقاط نذكر منها :

- إجراءات وقاية ، فحظرت جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الاعدام دون محاكمة مع منع التذرع بالحالات الاستثنائية .
- لابد من تحقيق شامل و عاجل و نزيه مع منحه جميع السلطات في جمع المعلومات و التقصي ذلك بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.
- إخطار اسر المتوفين أو ممثليهم القانونيين بأية جلسة استماع و لهم حق حضورها و الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق .
- للحكومات التكفل بمحاكمة الأشخاص الذين تبين من خلال التحقيق معهم أنهم اشتركوا في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، و لا يجوز التذرع بأمر عن سلطة عامة لتبرير الاعدام الغير القانوني لأسر ضحايا المعدومين خارج نطـاق الــقانون تعويــض عادل و كافٍ.

ثانياً: **بعض قرارات الجمعية العامة :**

- قرار رقم 2393 ا المؤرخ في 1968/11/26 ، حددت من خلاله بعض الضمانات القانونية و دعت عن طريق الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الاعدام العمل على كفالة مايلي:

- عدم تنفيذ حكم الاعدام إلاّ بعد استنفاذ طرق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى أو من طلب العفو أو باستبدال لعقوبة حسب الحالة.
- عدم تنفيذ حكم الاعدام إلا بعد استنفاذ إجراءات العفو أو إبدال العقوبة .
- إعطاء اهتمام خاص للأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية لهم خلال جميع مراحل القضية.

➢ قرار رقم 149-62 سنة 2007 ، دعت من خلاله إلى وقف استخدام عقوبة الاعدام و ذلك في انتظار إلغائها نهائيا ، لما لها من أضرار تلحقها هذه العقوبة بحقوق الإنسان و بالحق المقدس في الحياة (1) ، و ورد في القرار انه يمس بالكرامة الإنسانية و انه لا توجد أدلة قاطعة لتطبيق عقوبة الاعدام كونها رادعة ردعا عاما لارتكاب جرائم جديدة ، إلى جانب عدم إمكانية تصحيح هذه العقوبة .

- و تم حث الدول التي لازالت متمسكة بتطبيق عقوبة الاعدام من خلال هذا القرار ، على ضرورة احترام المعايير الدولية التي تضمن حقوق الأشخاص المعرضين لهذه العقوبة ، مع تقديمهم لمعلومات حالات تطبيق عقوبة الاعدام للامين العام لمنظمة الأمم المتحدة .
- و قد اعتبر هذا القرار رغم عدم الزاميته إلا انه حل وسط و خطوة هامة لإلغاء عقوبة

1.جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 138.

الإعدام و هو ما رحب به الأمين العام لهيئة الممم المتحدة 'بان كي مون'.

ثالثاً: **بعض قرارات لجنة حقوق الإنسان :**

- أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراريْن هما 08-1998 المؤرخ في 1998/04/03 و القرار رقم 61-1999 المؤرخ في 1999/04/28،و أعربت عن طريقهما ان الامتناع عن عقوبة الاعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان في التطور التدريجي لحقوق الإنسان .

- كما أصدرت نفس الهيئة قرارها المؤرخ في 31-2000 و التي تعلقت بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا و أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها لاستمرار حالات الاعدام خارج القضاء و دعت لاتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الممارسة المقيتة التي يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة .

الفرع الثاني: موقف بعض المنظمات الدولية من عقوبة الاعدام .

- إلى جانب الحركة الـــدولية عبر عديد المواثـــيق الدوليـــة و كـــذا القرارات لمختلف الهـــيآت عبر الساحـــة العالمية ، تدخلت المنظـــــمات الدولية في مســـألة عقوبة الاعدام ، و نذكر أهمها في مايلي:

أولاً: **جهود منظمة العفو الدولية** : باعتبارها حركة عالمية تتميز بالاستقلالية و الحياد ، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان ، و قد عارضت منظمة العفو الدولية عقوبة الاعدام في جميع الحالات دون استثناء بغض النظر عن الجريمة أو المُجرم أو الأسلوب المُستخدم.

- تعد عقوبة الاعدام بالنسبة لمنظمة العفو الدولية إنكار لحقوق الإنسان فهي عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار من قبل الدولة و باسم العدالة.
- من بين الأسباب التي ارتكزت عليها المنظمة ، انّه لا يمكن التبرير للتعذيب أو المعاملة القاسية فإن الاعدام من نفس الشاكلة باعتباره اعتداء جسدي و عقلي ، فلا يمكن قياس الآلام الجسدية عند القتل و الآلام عند العلم المسبق بالموت.
- كما أن هذه العقوبة تنطوي على التمييز فتستخدم بشكل غير متناسب ضد الفقراء و الأقليات و الجماعات العنصرية و العرقية و الدينية.
- فالعدالة البشرية غير معصومة من الخطأ مما يجعله عرضة للوقوع في أخطاء لا رجعة عنها ، و تقضي على إمكانية التأهيل و المصالحة.(1)
- ترى منظمة العفو الدولية أن عقوبة الاعدام رد غير سليم و غير مقبول على الجرائم العنيفة ، ذلك ان طبيعتها قاسية تتعارض مع معايير العصر الحديث و السـلوك الحضاري ، إلى جانب استخدامها كأداة للقمع السياسي و وسيلة لإسكات المعارضين.

1.جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 141.

- بناءا على عديد الأسـباب الـــــتي جاءت بها منـــظمة العفو الدولية أصـــدرت إعلان بتاريخ 12/11/ 1977 (1) ، و شارك فيك 200 عضو في ستوكهولم تضمن نقاط عديدة أهمها :

- ✓ عقوبة الاعدام قمة العقوبات القاسية و اللاإنسانية تنتهك الحق في الحياة.
- ✓ استعمالها كأداة لقهر جماعات المعارضة ، فالإعدام عمل عنف يولد العنف.
- ✓ جميع من يشترك في هذه العملية يتجرد من الإنسانية.
- ✓ عدم تبيّن الردع لعقوبة الاعدام.
- ✓ اظهر المؤتمر عن معارضته التامة لعقوبة الاعدام و أدان جميع عمليات الاعدام بأي شكل كان .
- ✓ طلب المنظمة من الدول التي لازالت تتمسك بتطبيق عقوبة الاعدام ان تحترم إجراءات معينة لتحقيق حكم عادل، مع منح الحق في الاستئناف أو الاستفادة من العفو أو طلب إلغاء العقوبة.
- ✓ دعى المؤتمر عدم تطبيق العقوبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر سنة.

1.حياوي نورة ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2004 ، الصفحة 95

- و تأكد منظمة العفو الدولية عبر موقعها عن طريق إحدى نصوصها ، بأن الانتقام ليس هو الحل ، بل الحل في تقليل العنف و ليس التسبب في مزيد من الموت ، و ان ضحايا الجرائم العنيفة و من فقدوا أحبائهم لهم الحق في أن يرو الشخص المسؤول يحاسب في محاكمة عادلة دون تطبيق عقوبة الاعدام ،"نحن إن نعارض عقوبة الاعدام لا نُحاول التهوين من شأن الجريمة و التغاضي عنها، لكن كما قالت الكثير من الأسر التي فقدت أحباء لها لا يمكن لعقوبة الاعدام ان تخفف الم الفاجعة فهي إنما تمد لهيب ذلك الألـم لتكتوي به أســـرة الشخص المدان". (1)

- إن منظمة العفو الدولية تعمل بشكل واسع ضد عقوبة الاعدام و ذلك لقيامها بعديد الحملات و بالتعاون مع المجتمع المدني ، و هي عضو مؤسس للإتلاف العالمي ضد عقوبة الاعدام ن و هو ائتلاف يضم 70 منظمة حقوقية و نقابية و محامين و سلطات عديدة تحاول تخليص العالم من عقوبة الاعدام .

- كما تقوم المنظمة بالتعبئة بالاحتجاج على تطبيق عقوبة الاعدام ، كما ترسل خبراء لمراقبة المحاكمات و الالتقاء بالضحايا ، فتحصل على المعلومة من خلال فرق البحث و التحقيق في ما يخص انتهاك الحق في الحياة و عقوبة الاعدام .

---

1. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية ، http//www.amnesty.org.

ثانياً: **التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام** : أُنشا هذا التحالف في روما بتاريخ 2002/05/13 (1) من 53 منظمة دولية ، يتكون من مؤسسات و حكومات محـــــلية و اتحـــادات ، و يهدف لمناهضة عقوبة الاعـــدام و العمل على إلغائها ، أين يهدف التحالف للقيام بحملة دولية من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

- أكد التحالف سنة 2006 زيادة المبادرات المحلية المنظمة للتحالف و المُؤيدة لمناهضة عقوبة الاعدام على أكثر من 300 منظمة.
- يهدف التحالف لتقوية البعد الدولي لمناهضة عقوبة الاعدام و المساهمة في الحد من إصدار أحكام الاعدام و تنفيذها في الدول التي لم تلغ عقوبة الاعدام.
- كما يقوم التحالف لتنظيم أنشطة ذات بعد وطني و إنشاء شبكة لتسهيل الاتصال في ما بينهم للمساعدة على اقتراح استراتيجيات على المستوى الدولي و الإقليمي من أجل إلغاء عقوبة الاعدام مساندة المناضلين في العالم مع جمع المعلومات و الجهود.
- من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها التحالف العالمي ضد عقوبة الاعدام هو تشجيع و تعزيز الناشطين عن طريق إعداد حجج و أدوات ، و اتخاذ إجراءات عاجلة لمساعدة الذين حُكم عليهم بالإعدام مع إقامة ما يزيد عن 100 مبادرة محلية كل سنة.

1.عقيل أيمن ، مقال بعنوان الاعدام ليس ضرورة اجتماعية ،مركز ماغت للدراسات الحقوقية و الدستورية ، القاهرة ، الصفحة 79.

المبحث الثاني

إلغـــــاء عقوبـــــة الإعدام على المستوى الإقليـــــــمي

– تبنى المجتمع الدولي عديد الإتفاقيات و النصوص التي توجهت نحو حماية حقوق الإنسان و تكريسها على المدى الواسع ، و التي أكدت في مجملها على ضمان الحق في الحياة و حمايته من أي انتهاك ، و يعتبر موضوع إلغاء عقوبة الاعدام واحد من هاته الضمانات.

– و قد تم نهج الوضع نفسه على المستوى الإقليمي ، و الذي حاول هو أيضا السير على خُطى الجهود الدولية لمناهضة عقوبة الاعدام .

المطلب الأول : عقوبة الاعدام في النظامين الأوروبي و الأمريكي.

– تناول كلا النظامين الاروبي و الأمريكي مجالات عديـدة بما فيها مجال حقوق الإنسان ، و تناولا من خلاله بشكل مباشر أو غير مباشر مسالة عقوبة الاعدام.

الفرع الأول :عقوبة الاعدام و النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

أولاً : **الإتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان و نص المادة الثانية منها** : نشأت الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في ايطار خطة سياسية لتوحيد اروبا(1) ، و قد استند القائمين على صياغة الاتفاقية الاروبية على عمل اللجنة المكلفة بالتحضير للعهد الدولي لعام 1966 ، و هذا بعد ما قدّم ' h Titgen ,david maxwel' اقتراحه بشأن الاتفاقية للجنة الاستشارية للمجلس الاروبي في 1949/08/19 ، و قام بتحضير المشروع و احتوت المادة الأولى منه على انه على جميع الدول الأعضاء في المجلس الاروبي ضمان أمن الأشخاص وفقا للمواد 5 ، 3، 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- و قد تمّ عقد اجتماع للجنة الخبراء بطلب من الأمين العام للمجلس الاروبي ، و قد قدمت المملكة المتحدة اقتراح شامل يتضمن جزاء خاص بالحق في الحياة و تم الإشارة فيه لعقوبة الاعدام أين اعتبرها استثناءا على الحق في الحياة ، و عليه فلا يحرم أي شخص من حقه في الحياة عمداً ، و هو الاقتراح نفسه المقدّم من نفس الدولة أي الوفد البريطاني للجنة حقوق الإنسان في ما يخص الحق في الحياة .

1.عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 120.

- و خلص ذلك بوضع مشروعين أمام مجلس الوزراء ، فالأول استند للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أما المشروع الثاني فحمل الاقتراح البريطاني ، و قد استمر النقاش حول الحق في الحياة و ذلك إلى غاية انعقاد مؤتمر الموظفين للجنة الوزراء في 1950 و كانت المادة الثانية خلاصة دمج النصين ، لكن الصياغة تميل للاقتراح البريطاني .
- فورد نص المادة الثانية على النحو الآتي: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع العقوبة .
- لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة لاستخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة ،

✓ للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

✓ إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

✓ لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة التشريعية."(1)

1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، عن الموقع الالكتروني euhrcom_arab_hrlibrary.umn.edu.

- فهذه المادة تنص على احترام حق كل شخص في الحياة، و لابد أن يتم كفالة ذلك وفقاً للقانون ، و المقصود بالقانون هي قوانين الدول الأطراف قي الاتفاقية ، فهذا ربط بين الاتفاقية و النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف .
- فقد اكتفت المادة الثانية باحترام الحق في الحياة و عدم المساس به كقاعدة عامة و تركت القوانين الداخلية تُفصل الأحكام الخاصة بتطبيق هذه القاعدة.
- كما أوردت أن الموت يكون غير مخالف لأحكام الاتفاقية و مشروع إذا كان تنفيذا لحكم صادر من احد المحاكم كعقوبة على جريمة منصوص عليها في القانون و يورد لها عقوبة الاعدام .
- أضافت نفس المادة وجوب ان يكون الحكم صـــادر عن محكمة مختصة طبقا للقانـــون ، فلا يكفي ان يكون الفعل معاقب عليه في القانون بعقوبة الاعدام بل يقتضي أن يصدر الحكم القاضي بها من محكمة مختصة .
- كما أوردت هذه المادة بجواز الاعتداء على الحق في الحياة، إذا نتج هذا الاعتداء لحماية شخص من اعتداء غير مشروع ، أو لتمكين القبض على شخص و منع فراره أو للقضاء على تمرد أو عصيان طبقاً للقانون.
- من خلال الاطلاع على ما جاءت به المادة الثانية من الاتفاقية الاروبية لحماية حقوق الإنسان، أنـــها أوردت اســـــتثناء على الحـــق في الحياة و هو ما نجده في سائر

قوانيـــــــن العقوبات للتشريعات الداخلية ، و بذلك فالاتفاقية الاروبية لم تنادي بإلغاء عقوبة الاعدام كليا أو جزئيا ، كما لم تورد عليه قيود .

- لذا وجهت عديد الانتقادات حول مسألة عقوبة الاعدام ، و احتراما للاتجاهات ، جاء البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق ق الإنسان و الحريات الأساسية لإلغاء عقوبة الاعدام في زمن السلم ، و أصبح تطبيقها في الجرائم المرتكبة في زمن الحرب حالة الخطر و في حدود نص القانون.

ثانياً : **البرتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لإلغاء عقوبة الاعدام** : تعتبر أول إتفاق موجه إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، و قد تمّ إعداده من طرف لجنة حقوق الإنسان بطلب من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي ، و قد أُعتمد النص النهائي سنة 1981 بعد تصديق العدد الأدنى من الدُول عليه و هم 05 دول.

- ألزمت المادة الأولى منه الدول الأطراف إلغاء عقوبة الاعدام ، أين جاء نصها :" تُلغى عقوبة الاعدام و لا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه ".(1)
- في ما نصت المادة الثانية انه يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الاعدام في ما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب ، و تطبق هذه العقوبة فقط في الحالات

1.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتممة بالبرتوكول الإضافي و البرتوكالات 4 و 6 و 7 و 12 و 13 ، الصفحة 39 ،عن الموقع الالكتروني http//www.ecgr.coe.int

المنصوص عليها في القانون و طبقا للأحكام ، و يجب ان تقوم الدولة بإخطار السكرتير العام لمجلس اروبا بالأحكام المعينة بهذا الشأن.

- نص البرتوكول في مادته الرابعة على انه لا يمكن الانسحاب من أحكام البرتوكول على أساس المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، كما لا يجوز إبداء تحفظ بشأن أحكامه على أساس المادة الرابعة و الستون من الاتفاقية.
- يعتبر البروتوكول السادس خطوة هامة في مجال إلغاء عقوبة الاعدام و هذا ما أكد عليه وزير العدل النمساوي السابق ckristtien broba في 1987/01/28 في خطابه أمام المجلس الاروبي بان التصديق على البرتوكول من عديد الدول يبين ذلك الحملة العالمية ضد عقوبة الاعدام ، و يعتبر ذلك خطوة كبيرة نحو الإلغاء ، فيعد هذا البرتوكول مثال ناجح للعالم ، و اعتبر نموذج لصياغة عديد الاتفاقيات .

- **المُلاحـــــــظ** أن نص البرتوكول 13 الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان عام 2003 منع جميع الحالات لهذه العقوبة و عدم قبوله بأي تحفظ أو مخالفة حتى في النزاعات المسلحة أو الأخطار الوشيكة للحرب.

الفرع الثاني : عقوبة الاعدام و النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

أولاً : إعلان و اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

1. **نبذة عن إعلان حقوق الإنسان الأمريكي** : لم يغفل النظام الأمريكي لحماية حـقوق الإنسان مسالة عقوبة الاعدام ، فتبنى هو أيضا نصوص تهتم بهذه العقوبة و تدعو لإلغائها.

- تعود محاولات تدوين حقوق الإنسان من طرف النظام الأمريكي إلى القرن العشرين ، و كان للحرب العالمية الثانية أثر كبير في تعجيل عملية التدوين (1)، و قد تمّ عقد المؤتمر الأمريكي الخاص بمسائل السلم و الحرب سنة 1945 ، و أوكلت له صياغة إتفاقية حقوق الإنسان و اعتمد بتاريخ 1948/05/01 ، و ورد خاليا من الإشارة لعقوبة الاعدام رغم ان الأعمال التحضيرية تخللتها مناقشات عديدة حول المسألة.
- صدر الإعلان ، و رغم انه صك و ليس اتفاقية إلاّ ان محكمة الدول الأمريكية رتبت عليه الأثر القانوني المـلزم ، فله الدور المهم في ترتيب الالتزامات القانونية على الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فهي ملزمة باحترام الإعلان .

2. **اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان** : تنص الاتفاقية الأمريكية على تقييد عقوبة الاعدام و ذلك في سياق الحق في الحياة ، و تبقى الاتفاقية الأمريكية مستوحـــــاة من

1.جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 158.

نصوص العهد و الاتفاقية الاروبية ، فنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو نص المادة السادسة من العهد و الاختلاف فقط كان في الصياغة فقط.

- قد تم تغيير نص المادة الرابعة في فقرتها الأولى على ان الاتفاقية تسعى لتقييد نطاق تطبيق عقوبة الاعدام حيث لا يتم فرضها و لا تطبيقها إلا في الظروف الاستثنائية ، فهذا النص أدى لوجود عملية تدريجية لا رجعة فيها تهدف للإلغاء التدريجي لعقوبة الاعدام.(1)
- في ما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة انه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن توقعها إلاّ على الجرائم اشد خطورة ، و بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة و وفقا لقانون ينص بتوقيع تلك العقوبة على ان يكون نافذا وقت ارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بعقوبة الاعدام حاليا ، تعد هذه المادة مخالفة للعهد ، كون الأخير يخلو من نصوص مماثلة لكن تمّ وضعه لتوجيهه للدول التي لم تلغ عقوبة الاعدام من تشريعاتها ، أما الدُول التي ألغتها فالفقرة الثالثة من نفس المادة أي المادة الرابعة تحظر على الدول إعادة العمل بها ، و هو ما يشكل تجديداً في محتوى النصوص الدولية.

1.joanna nakou ,la piene de mort en droit international , mémoire de majistère, univ. De lile2 ,2000 , .

page 70

- إستثنت المادة الرابعة من الاتفاقية في الفـقرة الخامسة أشخاص لا يمكن أن تُنفذ ضدهم عقوبة الاعدام و هم الاشخاص دون سن الثمانية عشر سنة ، الاشخاص ما فوق سن السبعين و النساء الحوامل ، ذلك وقت ارتكاب الجريمة .
- الملاحظ ان الاتفاقية الأمـريكية لحقوق الإنسان سارت في تحديد الاشخاص الذين لا يمكن إخضاعهم لعقوبة الاعدام على نهج العهد الدولي و اتفاقية حقوق الطفل و كذا البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف 1949.
- إلى جانب كل ذلك أوردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انه من حق المحكـوم عليه طلب العفو العـام أو الخاص أو طلب إبدال العقوبـــة مع عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام مادام الطلب قيد الدراســـة من قبل السلطة المختصة يعد هذا الاستثناء غير وارد في العهد الدولي.
- في سنة 1984 و أمام تصرفات بعض الدول الأمريكية تدخلت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، و تم وضع برتوكول خاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الاعدام.

ثانياً : **البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لالغاء عقوبة الاعدام** :تضمن هذا البرتوكول مقدمة و أربعة مواد ، فيعد قصير بالمقارنة مع باقي الصكوك.

- تم التأكيد من خلال هذا البرتوكول الخاص على نص المادة الرابعة و التي تقر بالحق في الحياة و تُقيّد من تطبيق عقوبة الاعدام ، فأكد على ان الحق في الحياة لا يتبدل و لا

يمكن ان يتم تعطيله لأي سبب ، و ذكر النتائج السلبية لهذه العقوبة أمام عدم إمكانية تصحيح الخطأ القضائي ، و أكد أن إلغاء عقوبة الاعدام يساعد على ضمان المزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة .

- لقد ورد في نص المادة الأولى من البرتوكول على انه لا تطبق الدول الأطراف عقوبة الاعدام على أراضيها اتجاه أي شخص يخضع لولايتها القضائية ، حيث لا يجوز إبداء أي تحفظات على البرتوكول لكن يجوز للدول عند التصديق أو الانضمام أن تتحفظ بحق تطبيق عقوبة الاعدام وقت الحرب وفقا للقانون الدولي اتجاه الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية ، لكن قبل إبداء تحفظها عليها إخطار الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق وقت الحرب بالإضافة إلى ضرورة الإخطار ببداية و نهاية الحرب الواقعة على إقليمها .(1)

1.joanna nakou ,op , cit , page 71 – 72 .

المطلب الثاني : عقوبة الاعدام و المواثيق الإفريقية و العربية .

- عالج و تطرق كلا من النظامين الاروبي و الأمريكي لعقوبة الاعدام ، و رغم النقائص التي اعتلته إلا انه يبقى ذو أهمية كبيرة في ما يخص نطاق إقليم كل واحد منهما .
- و لم تكن المنطقة الافريقية و لا العربية اقل شأن من السابقتين ، فقامت بصياغة مجموعة من المواثيق و النصوص المكرسة لحماية حقوق الإنسان و حرياته و صيانتها.

الفرع الأول : المواثيق الإفريقية و عقوبة الاعدام.

أولاً : **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** : انعقد خلال سنة 1961 مؤتمر للحقوقيين الأفارقة تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين ، و قرّر دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق لحقوق الإنسان و إنشاء محكمة مفتوحة .

- فعلا اجتمع الحقوقيين الأفارقة الناطقون باللغة الفرنسية في داكار عاصمة السنغال سنة 1967 ، كما اجتمعت جمعية المحامين الأفارقة و اقترحت لجنة حقوق الإنسان.
- في ما يخص المبادرات الرسمية على النطاق الإفريقي فأهمها هو ما قامت به نيجيريا أثناء انعقاد الدورة 23 للجنة حقوق الإنسان سنة 1967 بطلب من منظمة الأمم المتحدة إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان في الأماكن التي تتواجد فيها مثل هذه اللجان على ان يكون تطبيق ذلك من صلاحيات دول المناطق المعنية.
- تعّد سنة 1979 سنة جد مهمة للمسيرة الإفريقية لحقوق الإنسان ، فهي السنة التي قامت فيها منظمة الوحدة الإفريقية بتفعيل موضوع حماية حقوق الإنسان رسميا (1) ، و قدم

رؤساء الحكومات الإفريقية توصية لإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ينص بصفة خاصة على وسائل تطوير حقوق الإنسان و الشعوب .

- صادق رؤساء المؤتمر بالمنظمة على الميثاق بتاريخ 1981/01/28، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21 بعد استكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول ، و وصل عدد الدول المصادقة 53 دولة من بينها 07 دول عربية.
- لقد وردت نصوص الميثاق الإفريقي غامضة و أقل تفصيل بالمقارنة مع نظيرتها الأمريكية و الاروبية في ما يتعلق بالحق في الحياة ، فقد نصت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي على منع أي عمل من شأنه المساس بهذا الحق تعسفاً ، و قد وردت المادة بالصياغة التالية ، "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".(2)
- من خلال الاطلاع على نص المادة الرابعة يظهر اهتمام الإقليم الإفريقي مثله مثل الاهتمام الدولي و باقي الأقاليم الأخرى بمسألة عقوبة الاعدام كونها اشد العقوبات خطورة

1.عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، الصفحة 128، عن المرجع د. قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،دار هومة للنشر ، الجزائر، سنة 2005 ، الصفحة 152.

2.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، عن الموقع الالكتروني euhrcom_arab_hrlibrary.umn.edu.

كونها عقوبة استئصالية لا تؤدي لإصلاح الجاني بعد تنفيذها .

- الملاحظ ورود المادة بصفة عامة كونها لم تشر إشارة مباشرة لعقوبة الاعدام ، فلم توَضِّح المقصود من كلمة 'تعسفياً'، و هل تعتبر عقوبة الاعدام من قبيل هاته الأعمال التي تشكل تعسفا؟ ، فلم يتم توضيح المعنى من وراء ذلك اللفظ و لا ذكر الحالات التي يعتبر فيها الحرمان من الحق في الحياة تمَّ تعسفياً .
- كتب احد المختصين في مجال حقوق الإنسان الإفريقي Etienne richard nbaya ، ان المادة الرابعة تسمح بتطبيق عقوبة الاعدام شرط ان تكون طبقا للقانون ، لكن الأستاذ benoits ngon رأى أن مسالة عقوبة الاعدام تمّ تجاهلها إفريقيا ، أي أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تجنبت تناول القضايا المتعلقة بالمادة الرابعة ، خاصة ما تعلق بها بموضوع عقوبة الاعدام.
- أضافت المادة الخامسة من نفس الميثاق انـــه " لكــل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانـونية و حظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استبعاده خاصة الاسترقاق و التعذيب لكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.".(1)

1.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، عن الموقع الالكتروني euhrcom_arab_hrlibrary.umn.edu.

- رغـــم إدراج هذه المادة لعبـارة 'عقوبات' لكن لم يتم توضيحها ، و هـــل تدخل في مجالها مسالة عقوبة الاعدام ؟.
- بقي الإشكـــــال حول إغفال الميثاق الإفريقي لحـــــقوق الإنسان و الشعوب الإشارة لعقوبة الاعدام ، لكن هل كان ذلك بسبب نقص المواد المتوفرة حول المسألة أو كان ذلك الإغفال مقصوداً ؟.

ثانياً : **باقي الجهود الإفريقية و مسألة عقوبة الاعدام :**

1. **برتـــــــوكول حقوق المرأة الإفـــــريقي** : يعتبـر هـــذا البرتوكـــول ملـــحق بالميثـــاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و نص من خلال مادته الـــــرابعة أن لكـــــل امرأة الحـــق في احتـــــــرام حياتها و أمـــــانها الشخصي و يتعين حظر جميع أشكال الاستغلال و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على ضمان عدم تطبيق عقوبـــــــة الاعدام في البلدان التي لازالت تطبقها على الحوامل و المرضعات ، لكن لم تورد هذه المادة ضمانات الحق التي أوردتها و لا كفالة ذلك.

2. **الميثاق الإفريقـــي لحقوق و رفاهية الطـــــــفل** : حظر من خلال مادته الخامسة تطبيق عقوبة الاعدام على الأطفال و جاء نصها على النحو التـــــالي " لكل طفل حق أصيل في الحياة و يحـــــمي القانون هذا الحق.

تكفل الدول أطـــــراف هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء و حماية و تنمية الطفل (1)."

- أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه لا يصدر حكم الاعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

3. **بعض القرارات الصـــــادرة حول عقوبـــــة الاعـــــدام** : أصدرت اللجـــــنة الإفريقيـــــة لحقوق الإنسان و الشعوب قرارات لها علاقة بموضوع عقوبة و منها ، القرار رقم 136 –08 الصادر بتاريخ 2008/11/24 و الذي يحث الدول على النظر في وقف تنفيذ عقوبة الاعدام ، و وجهته اللجنة للدول التي لازالت تطبق هاته العقوبة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة و توفير ضمانات المحاكمة العادلة التي حددها الميثاق في المادة السابعة و غيرها من القواعد ذات الصلة و المعاهدات الدولية و الإقليمية .

- كما طالبت اللجنة من الدول الأطراف ان تضمن في تقاريرها معلومات عن التقدّم الفعلي نحو إلغاء عقوبة الاعدام.

1.الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990 ، عن الموقع الالكتروني euhrcom_arab_hrlibrary.umn.edu.

الفرع الثاني : المواثيق العربية و عقوبة الاعدام.

- قد عرفت الفترة ما بين سنة 1979 إلى 1994 توالي الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في العالم العربي ، و يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الإعلان الإسلامي أهمها.

أولاً : **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** : جاء هذا الميثاق انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان حيث أكدّ في ديباجته أن الإنسان قد أعزّه الله تعالى منذ بدء الخليقة ، و ان الوطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية.(1)

- نصت المادة الخامسة من الميثاق على الحق في الحياة و اعتبرته حق ملازم لكل شخص و أوردت في الفقرة 02 من نفس المادة أنه يتم حماية هذا الحق من قبل القانون و لا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفياً ، و قد جاءت عبارة 'تعسفيا' أيضا بشكل عام شانها شأن الميثاق الإفريقي فهي تترك مجال واسع لتفسيرها كونها تحمل أكثر من تأويل .
- في ما يخص مسألة عقوبة الاعدام فلم ينص الميثاق على الحظر المُطلق و احتفظ بتطبيقها في الجنايات البالغة الخطورة و هو ما نصت عليه المادة السادسة ، و التي جاء نصها كالآتي :" لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشـــريعات النافـــذة وقت ارتكاب الجريمـــة وبمقتضى حـــكم نهائي صادر عن محكمـــة مختصة، ولكـــل محكوم عليه بعقوبـــة الإعدام الحق في طلب العفو أو

1.ذ/عبد الله سليمان علي ابوزيد ، المرجع السابق ، الصفحة 66.

استبدالها بعقوبة أخف." (1)، الملاحظ أن المادة وضعت شرطين لتنفيذ هذه العقوبة و هما:

- ✓ أن يكون الحكم بعقوبة الاعدام وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
- ✓ أن يكون تنفيذ حكم الاعدام بناءاً على حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

- لم تحدد المادة السادسة الجرائم التي وصفتها بأنها البالغة الخطورة و تركت تقديرها وفقا للتشريعات الداخلية ، و هذا ما يؤدي لجعل الجرائم البالغة الخطورة متغيرة من دولة لأخرى.
- أما الشروط التي وضعتها لتنفيذ عقوبة الإعدام فهي مماثلة لما سارت عليه النصوص السابقة ، فأورد أن للمحكوم عليه الحق في طلب العفو أو استبدال العقوبة بعقوبة أخرى.
- لقد اتجه الميثاق العربي بنفس الاستثناء في ما يخص عدم تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة ، لكن لم يلزم الدول بفرض الحظر المُطلق بنسبة لهذه الفئة ، و ترك لكل دولة عبر تشريعاتها الوطنية إمكانية الحكم بالإعدام على الاشخاص القصر و هو ما يستنتج من خلال المادة السابعة من الميثاق.
- أما عن وضعية المرأة الحامل فاستبعدت الفقرة الثانية من المادة السابعة تنفيذ عقوبة الاعدام على هاته الفئة ، حيث يؤجل التنفيذ إلى حين وضع حملها ، و عن حالة المرأة

1.الميثاق العربي لحقوق الإنسان –النسخة الأحدث– ، عن الموقع الالكتروني euhrcom_arab_hrlibrary.umn.edu.

المرضعة فيؤجل لما بعد تأمين على تاريخ الولادة.

ثانياً : **باقي الجهود العربية و مسألة عقوبة الاعدام :**

1. **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :** صدر سنة 1981 و جاء في مادته الأولى النص على الحق في الحياة و اعتبر ان حياة الإنسان مقدسة و لا يجوز الاعتداء عليها ، و لا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة و بالإجراءات التي يقرها.(1)

- الملاحظ من خلال الاطلاع على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان انه يستند على أحكام الشريعة الإسلامية ، و بالتالي فنستنتج من خلال ذلك انه يسمح بتطبيق عقوبة الاعدام.

2. **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام :** سنة 1990 ، تضمن في نصوصه على الحق في الحياة و أكدّ على أنّها هبة من الله و هي مكفولة لكل إنسان و انه على الأفراد و المجتمعات الدول حماية لهذا الحق من كل اعتداء ، فلا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ، فقد سار هذا الإعلان على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي سار على الشريعة الإسلامية .

3. **عهد حقوق الطفل في الإسلام :** صدر سنة 2005 و أكد على حق الطفل في الحياة.

1.جودي زينب، المرجع السابق ، الصفحة 164.

4. **إعلان الإسكندرية :** صدر سنة 2008 و الذي من خلاله تمّ دعوة الدول العربية لتطبيق توصية الأمم المتحدة 62-149 المتعلقة بوقف استخدام عقوبة الاعدام ، و أشار الإعلان غلى أن عقوبة الإعدام تعدُّ إخلالا بالحق في الحياة ، و أنها لم تنجح مطلقاً في تحقيق الردع عن الجريمة ، و اعتبرتها تعذيب يدخل في ايطار المعاملة القاسية و المُهينة ،كما تمت الإشارة من خلال الإعلان إلى إفراط الأنظمة العربية في استعمال العقوبة بشكل كبير

- الملاحظ ان الإقليم العربي بمختلف أطيـــــافه سار في حمايته للحق في الحياة بالإشارة إلى عقوبة الاعدام كونها احد المواضيع الماسة بهذا الحق بشكل صارخ من طرف السلطة ، و لا يمكن عند الالتفاتة الى الجهود العربية حول مسألة عقوبة الاعدام إغفال وضعها على صعيد التشريع الداخلي للجزائري و هو ما نتناوله في هذه النقطة المختصرة.

➢ لمحة عن وضعية عقوبة الاعدام في الجزائر:

- كسائر التشريعات في باقي الدول تعد عقوبة الاعدام من أقصى العقوبات المطبقة في مواجهة الجرائم الخطيرة في الجزائر .
- من خلال المادة السابعة و العشـــــرون من قانون العقوبـــات الجزائري صـــــنف المشرع الجرائم على معيار جسامة الجريمة و هو ما تعمل به أغلبية التشريعات الجنائية

الحديثة ، فنصـت المادة علـــــى أنه :" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفـــــات ..."(1)، و تبعا لذلـــك التقسيمـــات فتكون العقوبات في مواد الجنايات هي إمّا الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين أدنى مدة 05 سنوات إلى أقصاها 20 سنة ، و هي عقوبات أصلية تبعا لنص المادة الرابعة من قانون العقوبات.

- و قد صادقت الجزائر على عديد المواثيق ذات الصلة بمسألة عقوبة الاعدام ، من أهمها :

✓ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 1989/05/16 ، و صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1989/05/17 ، العدد 20.

✓ اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1987/11/20.

✓ إلى جانب مصادقتها على عديد الصكوك الدولية .

من خلال عديد المصادقات حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان و مسالة عقوبة الاعدام أثر ذلك على السياسية الجنائية الجزائرية ، فمن جهة تخليها على عقوبة الاعدام في الكثير من الجرائم مثّل نص المادة 197 من قانون العقوبات و الخاصة بتجريم تزوير الأوراق النقدية فتمّ تعديلها بناءا على القانون رقم 06-23 فألغت عنها عقوبة الاعدام كجزاء لها و استبدلتها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من العشر سنوات إلى العشرين سنة و ذلك حسب قيمة النقود.

1.قانون العقوبات الجزائري ، نسخة سنة 2012، الصفحة 14.

- من جهة أخرى عدم تطبيق عقوبة الاعدام بالرغم من النطق و الحكم بها في المحاكم الجنائية .
- تغير السياسية الجنائية أدى إلى ظهور تيارين في الجزائر بين الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و التي حملت دور إلى مناهضة عقوبة الاعدام ، أمام التيار الإسلامي المتمسك بهاته العقوبة .
- لازالت الجزائر لم تلغي عقوبة الاعدام أمام عدم تنفيذها بعد تجميدها سنة 1993 ، و تعدّ آخر عملية إعدام نُفذت في الجزائر سنة 1993 و التي كانت ضد أربعة (04) إسلاميين ينتمون للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و الذين اتهموا بتفجير المطار الدولي هواري بومدين بالجزائر العاصمة صيف 1992.(1)

1.عقوبة الاعدام في الجزائر عن الموقع الالكتروني ، https://ar.wikipedia.org

خاتـــــمة

- قد حملت الفلسفة الحديثة في طياتها معنى جديد للعقاب فليس هو الانتقام الشخصي أو العشائري ، بل العقاب هو الهادف به لإصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع فإعدامه يتنافى مع إصلاحه ، فمن خلال التعرف على جانب من هاته العقوبة مع مختلف المراحل التي مرت بها و صولا لتحولها نقطة جدل كبير ساهم في ذلك الفكر الحديث ما أدى إلى ظهور فريق يحاول وضع الحجج الكافية لدفع المجتمعات للاستغناء عن عقوبة الاعدام مواجها في ذلك فريقا آخر يحاول تعزيز أهميتها ، فهذا الجدل لا يمكن له ان يحصل على إجماع آو حتى شبه إجماع كون عقوبة الاعدام مشكلة شديدة التعقيد ،فلكلٍ اتجاه و رأي نابع من معتقداته و ثقافته و مجتمعه و ملاحظاته.
- مناقشة الإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام في ظل القانون الدولي ستبقى نقاشا أبديا و محل مناظرة دخلت فيه مختلف الأنشطة و الجهود العالمية من مواثيق و إعلانات و صكوك و التي نادت بالإلغاء أو كأقل شيء السير في الحد من العقوبة وصولا لإلغائها ،فرغم ان الأصل هو خضوع عقوبة الاعدام لاختصاص التشريعات الداخلية لكن لم تبقى كذلك نتيجة الاهتمام الدولي الواسع مع تسارع الأنشطة فهناك من تناولها مباشرة كالبرتوكول الملحق الثاني بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أو الملحق السادس للاتفاقية الاروبية إلى جانب عديد الصكوك و التي دعت من خلالها حث الدول إلى إلغاء عقوبة

الاعدام في ما تناولتها بعض الجهود الدولية بصفة غير مباشرة محاولةً وضع ضوابط و حدود لتطبيق و تنفيذ عقوبة الاعدام ، مما جعل الدول في مواجهة هذا التسارع الدولي تجد صعوبة في مسايرة المنظور الدولي ، فهناك من سار بفعالية مثل الدول الاروبية التي تكاد تكون مجتمعا خاليا من عقوبة الاعدام بإلغاء الأغلبية الساحقة لعقوبة الاعدام من تشريعاتها الداخلية ، في حين لازالت معظم الدول الأمريكية تطبق عقوبة الاعدام مثلها مثل المجتمعات الإفريقية و العربية التي لازالت تصارع بين الإبقاء و الإلغاء و الذهاب إلى حل التجميد مؤقتا، فلم تستهل التشريعات الداخلية للدول تقبل إلغاء عقوبة الاعدام لما يحتاجه ذلك من استراتيجيات وطنية و إقليمية و تحفيزية لدعم الحكومات

- كل ما قد يتناوله موضوع عقوبة الاعدام لا يمكن أن ننكر أن الأصل هي عقوبة قاسية لكن إلغاؤها كلية يذهب الطابع الجسيم لبعض الجرائم ، فلا يمكن إغفال مدى أهمية إبقاؤها في بعض الجرائم ،فالإلغاء المطلق قد يعيد المجتمعات للعدالة الثأرية و التي لا يمكن إرجاعها من جديد في مجتمعاتنا الحديثة المتمدنة.
- لإحلال نوع من التوازن حول الجدل القائم حول المسالة لابد من ضبط بعض النقاط أهمها :
  - الذهاب في إلغاء عقوبة الاعدام تدرجا و توجها من بعض الجرائم نزولا ، و أولها إلغاؤها من الجرائم السياسية.
  - للدول التي لازلت متمسكة بعقوبة الاعدام الالتزام بالمبادئ التي حملتها عديد المواثيق العالمية ، و أولها تحقيق العدالة من خلال المحاكمات العادلة التي تشتمل على

- جميع الضمانات و المعايير مع تمكين المحكوم عليه من حقوقه فلابد من جعل عقوبة الاعدام وفق القانون، صادرة عن الجهات القضائية المختصة و ضمن ايطار محاكمة عادلة.
- إبقاء العقوبة على الجرائم التي عرفت انتشارا و تفاقما في المجتمعات خاصة ، ما يتم تسجيله في المجتمع الجزائري مثل الجرائم الموجهة ضد فئة الأطفال من أفعال اغتصاب و قتل و تعنيف ، فالجاني الثابتة عليه الأفعال يكون في موقف لا يمكن للمجتمع أو أي أحد إعادة إدماجه ،فالأنسب اتجاهه هي عقوبة الاعدام .

- في الأخير إلى متى سيبقى الجدل قائما حول مسالة عقوبة الاعدام ، و إلى متى سيتم الخروج بنقاط و حلول مشتركة تجمع بين أطراف هذا الجدال.

تباين مواقف الدول حول

عقوبة الإعدام

الدول التي الغت عقوبة الاعدام :

- ألغى أكثر من ثلثي بلدان العالم عقوبة الاعدام إما قانونا أو فعلا فهناك :
  - 102 دولة ألغت عقوبة الاعدام لجميع الجرائم.
  - 06 دول ألغتها لجرائم الحق العام .
  - 33 دولة أوقفت العمل بعقوبة الاعدام.

1. **<u>قائمة الدول الملغية للعقوبة تماماً هي</u>** : ((جنوب إفريقيا ، ألبانيا ، ألمانيا ، أندورا ، أنغولا ، الارجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، النمسا ، اذربيجان ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، البوسنة و الهرسك ، بلغاريا ، بوروندي ، كمبوديا ، كندا ، كابو فيردي ، قبرص ، كولومبيا ، كوستا ريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، الدنمارك ، جيبوتي ، إكوادور ، إسبانيا ، إستونيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، جورجيا ، اليونان ، غينيا بيساو ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، جزر كوك ، جزر مارشال ، جزر سليمان ، آيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، قيرغيزستان ، كيريباس ، كوسوفو ، لاتفيا ، ليختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مقدونيا ، مدغشقر ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا ، مولدوفا ، موناكو ، الجبل الاسود ، موزمبيق ، نيبال ، نيكارغوا ، نيوي ، النرويج ، نيوزلندا ، أوزبكستان ، بالاو ، بنما ، بارغواي ، هولندا ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية الدومينيكان ، جمهورية تشيكية ، رومانيا ، المملكة المتحدة ، رواندا ، سان مارينو ، الكرسي الرسولي ، وساموا ، سان تومي و برنسيبي ، السنغال ، صربيا ، سيشيل ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ،سويسرا ، تيمور ليشتي ، توغو ، تركمنستان ، تركيا ، توفالو ، أوكرانيا ، أورغواي ، فانواتو ، فنزويلا)).

2. **<u>قائمة الدول التي الغتها عن جرائم الحق العام :</u>** ((البرازيل ، شيلي ، إسرائيل ، كازاخستان ، بيرو ، سلفادور)).

3. **<u>قائمة الدول التي أوقفتها :</u>** ((الجزائر ، البنين ، بوركينافاسو ، بورما ، الكاميرون ، كونغو برازافيل ، كوريا الجنوبية ، غريتريا ، غانا ، غرينادا ، كينيا ، ولاو ، ليبيريا ، مالاوي ، الملديف ، مالي ، المغرب ، موريتانيا ، منغوليا ، ناورو ، النيجر ، بابوا غينيا الجديدة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، روسيا ن سيراليون ، سيرلانكا ، سورينام ، سوازيلند ، طاجكستان ، تنزانيا ، تونغا ، تونس ، زامبيا)).

الدول التي لازلت تبقي على عقوبة الاعدام :

- لازالت بعض الدول متمسكة بعقوبة الاعدام و هي :

((أفغنستان ،أنتيغوا و بربودا ، المملكة العربية السعودية ، السلطة الفلسطينية ، جزر البهاما، البحرين ، بنغلاديش ،بربادوس ، بليز ،بيلاروس ، بوتسوانا ،الصين ، جزؤ القمر ، كوريا الشمالية ، كوبا ، دومينيكا ،مصر ، الامارات العربية المتحدة ،الولايات المتحدة الامريكية ، اثيوبيا ،غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غيانا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايران ،جمايكا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ،ليسوتو ، لبنان ،ليبيا ، ماليزيا ، نيجيريا ، عمان ، أوغندا ، باكستان ، قطر ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، سانت لوسيا ، سانت كيتس و نيفس ، سانت فنسنت ، جزر غرينادين ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ،سوريا ، تايوان ، جنوب السودان ، تشاد ، تايلند ، ترينيداد انتوباغو ، فييتنام ، اليمن ن زيمبابوي.

التقرير الإحصائي لمنظمة العفو الدولية حول

عقوبة الاعدام لسنة 2017

أحكام الإعدام و ما نفذ منها سنة 2017 بمنطقة آسيا و المحيط الهادئ

البلد	أحكام الاعدام المسجلة	عمليات الاعدام المسجلة
أفغنستان	+11	5
بنغلادش	+273	6
بروناي دار السلام	1	0
الصين	+ غير محدد لإخفائها إحصائياتها حول العقوبة	+ غير محدد لاخفائها إحصائياتها حول العقوبة
الهند	109	0
إندونسيا	+47	0
اليابان	3	4
لاوس	+1	0
ماليزيا	+38	+4
جزر المالديف	2	0
منغوليا	0	0
مينمار	+2	0
كوريا الشمالية	+ غير محدد لإخفائها إحصائياتها حول العقوبة	+ غير محدد لإخفائها إحصائياتها حول العقوبة
باكستان	+200	+60
بابوا غينيا الجديدة	0	0
سنغافورة	15	8
كوريا الجنوبية	0	0
سريلانكا	218	0
تايوان	3	0
تايلند	75	0
تونغا	0	0
فيتنام	+35	غير محددة

أحكام الإعدام و ما نفذ منها سنة 2017 بمنطقة أوروبا و آسيا الوسطى

البلد	أحكام الاعدام المسجلة	عمليات الاعدام المسجلة
بيلاروس	4+	2+
كازاخستان	0	0
روسيا الاتحادية	0	0
طاجكيستان	0	0

أحكام الإعدام و ما نفذ منها سنة 2017 بمنطقة إفريقيا و جنوب الصحراء الكبرى

البلد	أحكام الاعدام المسجلة	عمليات الاعدام المسجلة
بنين	0	0
بوتسوانا	4	0
بوركينافاسو	0	0
كاميرون	0	0
جمهورية إفريقيا الوسطى	0	0
تشاد	0	0
جزر القمر	0	0
جمهورية الكونغو الديمقراطية	+22	0
غينيا الاستوائية	2	0
اريتريا	0	0
إثيوبيا	0	0
غامبيا	3	0
غانا	7	0
غينيا	0	0
كينيا	+21	0
ليسوتو	0	0
ليبيريا	0	0
ملاوي	0	0
مالي	10	0
موريتانيا	0	0
النيجر	0	0
نيجيريا	621	0
سيراليون	21	0
الصومال	+24	24

جنوب السودان	+16	4
السودان	+17	0
سوازيلند	0	0
تنزانيا	+5	0
أوغندا	0	0
زامبيا	94	0
زيمبابوي	11	0

أحكام الإعدام و ما نفذ منها سنة 2017 بمنطقة الأمريكيتان

البلد	أحكام الاعدام المسجلة	عمليات الاعدام المسجلة
أنتيغوا و باربودا	0	0
جزر البهاما	0	0
بربادوس	0	0
بيليز	0	0
كوبا	0	0
دومينيكا	0	0
غرينادا	0	0
غواتيمالا	0	0
غيانا	3	0
جامايكا	0	0
سانت كيتس و نيفيس	0	0
سانت لوسيا	0	0
سانت فينسنت و غرينادين	0	0
ترينيداد و توباغو	9	0
الولايات المتحدة الأمريكية	41 (منها3 نساء) في 15 ولاية ألاباما(2) أريزونا(4) اركنسو(1) كاليفورنيا(11) فلوريدا(3) أيداهو(1) مسيسيبي(1) ميزوري(1) نبراسكا(1) نيفادا(4) أوهايو(2) أوكلاهوما(2) بنسلفانيا(2) تكساس(4) السلطات الاتحادية(2)	23 تنفيذ في 08 ولايات ألاباما(3) اركنسو(4) فلوريدا(3) جورجيا(1) ميزوري(1) أوهايو(2) تكساس(7) فيرجينيا(2)

أحكام الإعدام و ما نفذ منها سنة 2017 بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

البلد	أحكام الاعدام المسجلة	عمليات الاعدام المسجلة
الجزائر	+27	0
البحرين	15	3
مصر	+402	+35
إيران	+507	+507
العراق	+65	+125
إسرائيل	0	0
الأردن	+10	15
الكويت	+15	7
لبنان	+12	0
ليبيا	+3	غير مؤكد
المغرب/ الصحراء الغربية	+15	0
عُمان	0	0
فلسطين	16	6
قطر	1	0
السعودية	+1	146
سوريا	غير مؤكد	غير مؤكد
تونس	+25	0
الامارات العربية المتحدة	5	1
اليمن	+5	+2

البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنــية و السياسيـــة و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

البروتوكول الاختياري الثاني
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام،

اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانصمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

)أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول،

)ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،

)ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول،

)د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. .يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة
2. .يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البرتوكول قم (6) للاتفاقية الاروبية لحماية حقوق الإنســـان و الحريات الأساسية بشان إلغاء عقوبة الاعدام

البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 (مشار إليها فيما يلي"الاتفاقية.("
إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.
اتفقوا على ما يلي:

مادة 1

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

مادة 2

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام. ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن.

مادة 3

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية.

مادة 4

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية.

مادة 5

1- لا يجوز لأي دولة – وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة – أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2- يجوز لأي دولة في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر في الإخطار. ويبدأ العمل بهذا الإخطار في هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

3- يجوز أن يسحب أي إخطار تم طبقاً للفقرتين السابقتين بالنسبة لأي إقليم محدد في هذا الإخطار، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذاً منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

مادة 6

تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول – فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة – مواد مضافة إلى الاتفاقية، وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

مادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن – في وقت سابق أو في وقت لاحق – قد صدقت على الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة 8

1. **أن يبدأ العمل بهذا البرتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام المادة 7**
2. **وبالنسبة لأي دولة عضو تعبر في وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.**

مادة 9

يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلي:

أ) أي توقيع.

)ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

)ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البرتوكول طبقاً للمادتين 5 و8.

)د) أي جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه – باعتبارهم مخولين بذلك – قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم في ستراسبورغ في 28 أبريل 1983 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا.

البرتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية

لحقوق الإنسان

الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام

البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

(منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990

تم اتخاذه في 8 يونيو 1990

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول،

إذ تأخذ في الاعتبار:

أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام،

وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته؛ الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب،

وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام،

وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أي إمكانية للتغير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين،

وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة،

وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و

وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين،

قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة 1

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

مادة 2

1- لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة – عند التصديق أو الانضمام – أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

2- تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ – عند التصديق أو الانضمام – الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب – كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.

3- تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعة في إقليمها.

مادة 3

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة 4

يسري هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

قائمة

المراجـــــع

❖ **القرآن الكريم.**

قائمة المراجع

❖ **الكتب.**

- 1/ حياوي نورة ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2004.
- 2/ دليلة فركوس ،الوجيز في تاريخ النظم ،الطبعة الثالثة ، دار الغرائب، القبة الجزائر العاصمة ، سنة 1999.
- 3/ ساسي سالم الحاج ، عقوبة الاعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،ليبيا ، سنة 2005 .
- 4/ صلاح الدين شروخ ن تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم ، عنابة الجزائر، دون سنة.
- 5/ عبد الحميد فودة ،عقوبة الاعدام بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، سنة 2003.
- 6/ عبد الله سليمان علي ابوزيد ،اثر عقوبة الاعدام على حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2015.
- 7/ غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الاعدام –دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة–، الطبعة الأولى، منشورات حلبية ، لبنان ، سنة 2008.

- 8/ غسان رباح ، الاعدام حل ام مشكلة ، مؤسسة نوفل ، بيروت لبنان ، سنة 1978.
- 9/ عقبة خضراوي ن عقوبة الاعدام في الفقه و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر ، سنة 2015.
- 10/ محمد عبد الرحمان السليفاني ،عقوبة الاعدام في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى ، مطبعة هاوار دهوك ، سنة 2003.
- 11/ عماد الفقي ، عقوبة الاعدام في التشريع المصري –تأصيل و تحليل–، الطبعة الثانية ، مؤسسة المجتمع المنفتح ، مصر ، سنة 2008.
- 12/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2007.

❖ **الرسائل الجامعية.**

✓ باللغة العربية:

- 13/ العمري فاطمة الزهراء ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تحت عنوان 'عقوبة الاعدام بين الإبقاء و الإلغاء'، جامعة المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ن السنة الجامعية 2013/2012.

- 14/ بوعزيز عبد الوهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان 'عقوبة الاعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي –دراسة مقارنة–'، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق(قسم القانون الخاص)،فيفري 2008.

- 15/ جودي زينب مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان 'عقوبة الاعدام بين التشريعات الوطـــنية و القانون الدولي'، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق تيجاني هدام ، السنة الجامعية 2011/2010.
- 16/ سعدي نعيمة و دفل مريم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان 'الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي لحقوق الإنسان '، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية (قسم القانون العام) ،السنة الجامعية 2013/2012.
- 17/ عروة عادل حسين ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص تحت عنوان ' عقوبة الاعـــدام و أثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة و القانون – دراسة مقارنة– ' ، جامعة النهرين كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013.
- 18/ فريدة جريدة ، مذكرة لنيل شـــهادة الماستر تحت عنـــوان ' عقوبة الاعدام في الـــقانون الجزائري ' ، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق ن السنة الجامعية 2017/2016.
- 19/ محمد الصالح سواسي ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر تحت عنوان ' عقوبة الاعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري ' ، جامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية (شعبة العلوم الإسلامية) ، السنة الجامعية 2014/2013.
- 20/ محمد ريش ، رسالة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان ' عقوبة الاعدام في الشريعـــــــــة الإسلامية و القانون الجزائري ' ، جامعة بن عكنون الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2001/2000.

✓ باللغة الفرنسية:

- 21/ joanna nakou, mémoire de magistère,'La peine de mort en droit international, univ. De lile2, année 2000.

❖ **مقالات، أبحاث و ندوات.**

- 22/ أيمن عقيل ، دراســـة بعنوان 'الاعدام ليس ضـــرورة اجتماعية ' مركز ماغـــت للـــدراسات الحقـــوقية و الدستورية إلى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الاعدام ،القاهرة ، دون تاريخ.
- 23/ الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء ، الهيأة العليا للإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة ، الندوة الجهوية الخامسة للحوار الوطني بعنوان ' عقوبة الاعدام بين الإلغاء و الإبقاء ' ، فاس يومي 09 و 10 نوفمبر 2012.
- 24/ خمائل حسن ناجي الفارس ، بحث استطلاعي لآراء مجموعة من القضاة و القانونيين بعنوان ' عقوبة الاعدام بين الإبقاء و الإلغاء ن مجلة التقني ، المجلد السادس و العشرون، العدد 17 ، سنة 2013.
- 25/ دغيش احمد ، مقال بعنوان ' عقوبة الاعـــدام بين الشريعة و القانون ' ، مجلة الفقه و القانون الالكترونية ، العدد 19 ، ماي 2014.
- 26/ صلاح الدين دكداك ، مقال بعنوان ' عقوبة الاعدام بين الفقه الإسلامي و التقنين المغربي ' ، مجلة الفقه و القانون الالكترونية ، العدد 01 ، نوفمبر 2012.
- 27/ محسن الندوي ن مقال بعنوان ' عقوبة الاعدام بين القوانين العربـــية و الأهداف الغربية ، مجلة الفقه و القانون الالكترونية ، العدد 04 ن فبراير 2013.

- 28/ مرفت رشماوي – طالب السقاق في الإعداد أما الإشراف و التنفيذ من طرف تغريد جبر و حسام جاغوب ، دليل اجرائي حول مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي (الاستراتجيات الفعالة و الآليات المتاحة) ، سنة 2010.
- 29/ ميلود مهذبي ، مقال بعنوان ' قضية فكرية قبل ان تكون مسألة عقابية أو قضية قانونية ، عقوبة الاعدام و حقوق الإنسان ' ، جريدة العرب ن بتاريخ 2008/04/22.
- 30/ كلمة السفيرة أنجيلينا أيخهورست (رئيسة بعثة الاتحاد الاروبي في لبنان) ، نقاش عام حول عقوبة الاعدام ، اليوم الاروبي و العالمي لمناهضة عقوبة الاعدام ن نقابة الصحافة ، 10 تشرين الأول 2011.

❖ **النصوص القانونية.**

- 31/ الامر 66-456 المؤرخ في 18 صفر من سنة 1386 الموافق ل8 جوان من سنة 1966 ، طبعة سنة 2012 الصادرة عن الامانة العامة لرئاسة الجمهورية ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 32/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 33/ الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان المتممة بالبرتوكول الإضافي و البرتوكولات 4، 6، 7 ، 12 و 13.
- 34/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
- 35/ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان 1981.
- 36/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1986.

❖ **المراجع الالكترونية.**

- /37 euhrcom_arab_hrlibrary_umn.edu.
- /38 http//www.amnesty.org، موقع منظمة العفو الدولية.
- /39 http//www.unicef.org.
- /40 http//www.ecgr.coe.int.
- /41 http//ar.m.wikipedia.org.

الفهرس

- إهداء.
- شكر.
- ملخص.
- مقدمة 01
- خطة 05
- الفصل الأول :ماهية عقوبة الاعدام 06
- المبحث الأول : مفهوم عقوبة الاعدام.....06
- المطلب الأول :تعريف عقوبة الاعدام.....07
- الفرع الأول : معاني عقوبة الاعدام.....07
- التعريف اللغوي 07
- التعريف الفقهي 07
- التعريف الاصطلاحي.....08
- الفرع الثاني:خصائص و أغراض عقوبة الاعدام.....10
- خصائص عقوبة الاعدام 10
- خصوصية عقوبة الاعدام.....11
- أغراض عقوبة الاعدام.....12
- المطلب الثاني :التطور التاريخي لعقوبة الاعدام.....15
- الفرع الأول :عقوبة الاعدام في القوانين الدولية 15
- قانون حمورابي 15
- القانون الآشوري.....17
- قانون مصر الفرعونية 18
- القانون اليوناني.....20
- القانون الروماني.....21
- الفرع الثاني :عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية 21
- عقوبة الاعدام في الشريعة اليهودية.....21
- عقوبة الاعدام في الشريعة المسيحية 23
- عقوبة الاعدام في الشريعة الإسلامية 23
- المبحث الثاني : تباين الآراء حول عقوبة الاعدام.....27
- المطلب الأول : الموقف المؤيد لعقوبة الاعدام.....28

- الفرع الأول: نظرية مؤيدي عقوبة الاعدام 28
- الفرع الثاني :حجج مؤيدي عقوبة الاعدام 31
- المطلب الثاني : الموقف المعارض لعقوبة الاعدام 35
- الفرع الأول : نظرية معارضي عقوبة الاعدام.....35
- الفرع الثاني : حجج معارضي عقوبة الاعدام 38
- الفصل الثاني : عقوبة الاعدام على الصعيد العالمي 43
- المبحث الأول : إلغاء عقوبة الاعدام على المستوى الدولي 43
- المطلب الأول : إلغاء عقوبة الاعدام في المواثيق و الاتفاقيات الدولية 45
- الفرع الأول :الأعمال الدولية الخاصة بمجال حقوق الإنسان.....45
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....45
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.....46
- البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.....47
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل.....50
- الفرع الثاني : الأعمال الدولية الخاصة بمجال القانون الدولي الإنساني.....51
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب.....51
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب 52
- البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.....53
- المطلب الثاني : المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الاعدام.....55
- الفرع الأول : إلغاء عقوبة الاعدام من خلال بعض النصوص.....55
- بعض قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....55
- بعض قرارات الجمعية العامة.....57
- بعض قرارات لجنة حقوق الإنسان.....59
- الفرع الثاني : موقف بعض المنظمات الدولية من عقوبة الاعدام.....59
- جهود منظمة العفو الدولية.....60
- التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الاعدام 63
- المبحث الثاني : إلغاء عقوبة الاعدام على المستوى الإقليمي.....64
- المطلب الأول :عقوبة الاعدام في النظامين الاروبي و الأمريكي.....64
- الفرع الأول: عقوبة الاعدام و النظام الاروبي لحقوق الإنسان 65
- الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان و نص المادة الثانية منه.....65
- البرتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لإلغاء عقوبة الاعدام.....68

- الفرع الثاني : عقوبة الاعدام و النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.....70
- إعلان و اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.....70
- نبذة عن إعلان حقوق الإنسان الأمريكي.....70
- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.....70
- البرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الاعدام.....72
- المطلب الثاني : عقوبة الاعدام و المواثيق الإفريقية و العربية 74
- الفرع الأول :المواثيق الإفريقية و عقوبة الاعدام.....74
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 74
- باقي الجهود الإفريقية و مسالة عقوبة الاعدام.....77
- برتوكول حقوق المرأة الإفريقي.....77
- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.....77
- بعض القرارات الصادرة حول عقوبة الاعدام 78
- الفرع الثاني : المواثيق العربية و عقوبة الاعدام 79
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....79
- باقي الجهود العربية و مسالة عقوبة الاعدام.....81
- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان 81
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 81
- عهد حقوق الطفل في الإسلام.....81
- إعلان الإسكندرية 82
- لمحة عن وضعية عقوبة الاعدام في الجزائر.....82
- خاتمة.....86
- الملاحق 88
- المراجع
- الفهرس

مـلخص المذكرة

–تعد عقوبة الاعدام أقسى العقوبات المطبقة باعتبارها إزهاق لروح الجاني ، و قد شاع تطبيقها في جل الشرائع القديمة و كذا الشرائع السماوية لكن بدرجات متفاوتة .

–خلال العصر الحديث و بالخصوص قيام ثورة حقوق الإنسان و الحريات أين ثار الجدل حول مل ما يعتبر انتهاك لذلك و هو ما واجهته عقوبة الاعدام كونها انتهاك للحق في الحياة ،ما أدى بظهور تيارين بين مؤيد لبقائها و بين مناهض لها و كلٌ قدم حججه و براهينه.

–امتد الجدل حول مسالة عقوبة الاعدام و أصبحت تحضي باهتمام دولي واسع من خلال محاولة إلغائها أو على الأقل التقليل منها تدريجيا إلى حد إيقافها، فهناك من الجهود الدولية من تناولت المسألة بصفة غير مباشرة بالإشارة لإلغائها أو التقليل منها في مختلف المواثيق و الاتفاقيات و الصكوك ، و البعض الأخر من المساعي الدولية من تناولها مباشرة و خصصت أصلا للمسالة و دعت كلها إلى إلغاء عقوبة الاعدام.

–حاول و لازال يحاول المجتمع الدولي من خلال هيآته و وسائله المختلفة إلى إلغاء عقوبة الاعدام و هناك من الدول من سار على ذلك و إلغائها تماماً و البعض من جمدها لغاية الفصل فيها ،و هناك من الدول من عدّلت من تشريعاتها و حاول التقليل منها و هناك من لازال يطبقها و ينفذها دون ادنى تغيير.

الكلمات المفتاحية: 1/ الحق في الحياة 2/مع عقوبة الاعدام .

3/ إلغاء عقوبة الاعدام 4/ نظريتي التأييد و المناهضة.

5/ المساعي الدولية و عقوبة الاعدام 6/ واقع عقوبة الاعدام بين الدول